

الفصل الثاني
آثار عقود التراخيص النفطية

الفصل الثاني

آثار عقود التراخيص النفطية

إن عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه تنشيء حقوقا والتزامات على عاتق طرفي العقد، وإن هذه الحقوق والالتزامات تكون ناشئة عن العقد ذاته، علما أن هناك التزامات أخرى لا يكون مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون مباشرة.

وبما أن الاستعانة بالشركات النفطية لغرض التنقيب عن النفط وإنتاجه واستغلاله تقتضي توفير الأجواء المناسبة لعمل هذه الشركات، وتهيئة المناخ الاستثماري الجيد والملائم لها، لكي يسهم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية والخدمات الفنية والتكنولوجية بغية تحقيق المصلحة العامة للدولة المضيفة، فإن الشركات الأجنبية تحاول أن تظل بنود العقد كما هي حين الاتفاق عليها، بالإضافة إلى ثبات التشريع المتعلق بالنشاط النفطي في الدولة المضيفة، لأن معظم هذه الدول، دولا نامية مهما امتلكت من ثروات نفطية هائلة فإنها من دون الاستعانة بالشركات الأجنبية من أجل استغلالها، تكون هذه الثروات عديمة القيمة والفائدة، فلا بد لها من تهيئة الأجواء المناسبة التي تمكن شركات النفط الأجنبية من القيام بالعمليات النفطية المتعاقد عليها ضمن إطار تنفيذها للمشروع النفطي المتعاقد عليه.

إن العقود النفطية هي الأداة القانونية لاستغلال الثروات النفطية الموجودة والكامنة في إقليم الدولة، وعليه فإن هذه العقود يترتب عليها العديد من الآثار القانونية، مثلها كمثل بقية العقود التي تترتب عددا من الحقوق والالتزامات على عاتق طرفيها، وتكون ملزمة لكليهما لذا سيتم البحث في ماهية هذه الحقوق والالتزامات، التي تترتبها هذه العقود على عاتق أطرافها ومن ثم تحديد نطاقها في ضوء الشروط التي ترد في العقود النفطية، وذلك في مبحثين يكون المبحث الأول لحقوق والتزامات أطراف العقد النفطي، ويختص المبحث الثاني للبحث في شروط المحافظة على المضمون الاتفاقي والتي تتضمنها العقود النفطية وذلك حسب ما يأتي:

المبحث الأول

حقوق والتزامات أطراف العقد النفطي

تنشئ عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه عددا من الحقوق والتزامات المشتركة على عاتق كلا طرفي العقد، وبالنسبة للشركة الأجنبية فعند الاستعانة بها لغرض التنقيب عن النفط واستغلاله وإنتاجه، فإنه يقع على عاتقها عددا من الحقوق والتزامات التي يحددها العقد، مقابل ذلك فإن العقد ينشئ عددا من الحقوق والتزامات على عاتق الدولة المضيفة، وعليه يكون المبحث الأول مقسما إلى مطلبين يختص المطلب الأول في حقوق الشركة الأجنبية أما المطلب الثاني فيكون للحديث عن حقوق الدولة المضيفة وذلك حسب ما يأتي.

المطلب الأول

حقوق الشركة الأجنبية

تنشئ العقود النفطية عدة حقوق لصالح الشركة الأجنبية المتعاقدة منها حق البحث والاستكشاف، وحق التصرف بالنفط المنتج وإعداده للتجارة، والحق في استخدام الأجانب، والحق في التنازل عن العقد وإنهائه، وسنعرض لهذه الحقوق فيما يأتي بإيجاز:

الفرع الأول

حق البحث والاكتشاف والإنتاج

تعطي كافة العقود النفطية للشركة الأجنبية الحق في البحث والتنقيب والاستكشاف وهو أول حق يترتب على العقد، ومضمونه هو البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه، وأغلب عقود الامتياز تمنح صاحب الامتياز هذه الحقوق متلازمة حيث تضمنته هذه العقود ولم تضع أي التزام محدد على عاتق الشركة تاركة هذه المسائل لمحضر تقديرها الخاص^(١).

أولاً: مضمون حق البحث والاكتشاف

يأخذ منح هذا الحق، باعتباره التزاما يقع على عاتق الدولة، مظهرين، الأول يتمثل في امتناع الدولة عن كل عملية تعاقدية ترخيصية للغير، والثاني بقيام الدولة بضبط الحصرية للشركة الأجنبية، وضبط الحصرية يجعل من الدولة حكما بين المستثمرين يحول دون تجاوز أي منهم نطاقه الإقليمي على حساب الآخر، وتخول العقود النفطية عادة الشركات النفطية الحق الحصري في ممارسة نشاط التنقيب عن النفط وإنتاجه داخل المنطقة المحددة في العقد على طول الأجل المحدد للاتفاق، ولهذا فإن الدولة المضيفة ملزمة بأن تكفل للشركة الأجنبية التمتع بالحق الحصري في ممارسة نشاط التنقيب عن النفط وإنتاجه بالإضافة إلى التزاماتها بأن تكفل الحقوق المرافقة والملازمة لأعمال حق التنقيب عن النفط وإنتاجه وذلك ما نصت

(١) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٣٢. وفي نفس المعنى انظر د. عبد الرحيم سعيد، المصدر السابق، ص ١٥١.

عليه المادة (٤) من قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ من أنه " يسري هذا القانون على العمليات البترولية في الأرض اليابسة والمياه الداخلية والمياه الإقليمية وما تحتها في جميع أنحاء جمهورية العراق، وفي أي جزء يخضع للقانون العراقي بموجب اتفاق أو قانون دولي أو أعراف دولية^(١).

وفي تطور لاحق أصبحت حقوق الاستطلاع والاستكشاف تمنح بمقتضى ترخيص، ولقد سبقت مصر الدول العربية في هذا المضمار، حيث ميزت بين أجازات البحث والاستكشاف وبين عقود الاستغلال والإنتاج وتكون على مرحلتين، فيخول له في المرحلة الأولى الحق المطلق في الاستكشاف والحفر لمدة قصيرة، وفي المرحلة الثانية التي تبدأ منذ الاكتشاف التجاري إلى مرحلة الإنتاج، الحق المطلق في إنتاج النفط في مساحة الامتياز^(٢).

إن العقود النفطية في الوقت الحاضر، تخول الشركة النفطية حقوقا في البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه، ومن ثم تطوير الحقل النفطي المكتشف، داخل منطقة العقد طوال المدة المحددة في العقد، وقد تضمنت أغلب العقود النفطية هذا الحق، فهي تخول الشركة حق التنقيب عن النفط ومن ثم إنتاجه وتسويقه خلال مدة العقد، ويمكن الإشارة هنا إلى ما ورد في المادة (٣/ ثانيا) من الاتفاق المبدئي المعقود بين وزارة النفط العراقية وشركة شل لعام ٢٠٠٨ والتي تضمن احتكار شركة شل لجميع غاز الجنوب^(٣).

إن أغلب عقود الامتياز في الدول العربية تنص على تلازم هذه الحقوق ونلاحظ أن قانون النفط والغاز العراقي لم ينص صراحة على منح الحقوق الحصرية سوى في ما يتعلق بعقد التنقيب والإنتاج (عقد التطوير والإنتاج)، اذ نصت المادة (١٣/أ) من قانون النفط العراقي لسنة ٢٠٠٧ منه على أنه "عقد التنقيب والإنتاج سوف يعطي حقا حصريا للقيام في عمليات استكشاف وإنتاج البترول في منطقة التعاقد..."^(٤).

أما الدول المستهلكة فهي تنص في قوانينها على انفصال تام بين هذه الحقوق بل وتحرم تلازمها وتربط كل مرحلة بشروط دقيقة تضمن من خلالها المصلحة العامة للدولة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمنح هذه الحقوق على عدة مراحل، في المرحلة الأولى، يمنح وزير الداخلية باختياره تصريح

(١) المادة الرابعة من قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١.

(٢) د عبد الرحيم سعيد، المصدر السابق، ص ١٥٣.

(٣) بدأت المناقشات حول الغاز بين وزارة النفط العراقية وشركة شل قبل بضع سنوات، وفي نوفمبر / ٢٠٠٨ قام الطرفان بتوقيع اتفاق مبدئي، ووافق مجلس الوزراء العراقي على أن تستمر المفاوضات لمدة عام، ومن ثم جرى تمديد سته أشهر أخرى، عندما وافق مجلس الوزراء العراقي في ٢٩ مايو ٢٠١٠ على بدء المشروع المشترك (الشركة النفطية) الذي يضم شركة غاز الجنوب، وهي شركة عراقية، مع شركة رويال داتش شل، وشركة ميتسوبيشي كوربوريشن، وسيتم تفعيل هذه الشراكة الجديدة من خلال استحداث وتأسيس "شركة غاز البصرة"، الذي يعني استثمار الغاز في أربعة حقول كبرى هي مجنون والزبير والرميلة وغرب القرنة. ومن الجدير بالذكر أن المادة (ثالثا) من بيان تأسيس شركة غاز الجنوب لعام ١٩٩٩ تنص على أنه (وللشركة الحق في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي: ٩- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل القطر...، ١٤- إجراء جميع العمليات التي تراها مناسبة لأعمالها ومشاريعها). ما يعطي شركة غاز الجنوب أهلية المشاركة في العقود التي تبرمها.

(٤) مسودة قانون النفط والغاز العراقي المعدة من قبل لجنة النفط والطاقة لسنة ٢٠٠٧.

استطلاع يسمح من خلاله فقط التعرف على سطح الأرض، والمرحلة الثانية، تتعلق بمنح عقد الاستكشاف الذي يعطي لصاحبه حقوق استكشافية مطلقة، أما في المرحلة الثالثة، فيمنح صاحب العقد الحق في الإنتاج إذا ثبت وجود النفط بكميات تجارية^(١).

وهناك عقود أخرى تمنح هذه الحقوق في خطوتين: الأولى ومدتها قصيرة نسبياً تكفل للشركة الحق المطلق بالحفر لاستكشاف النفط في منطقة العقد، والثانية، تتعهد فيها الدولة المضيفة بأن تمنح الشركة النفطية - لمدة أطول تبدأ من استكشاف النفط بكميات تجارية - الحق المطلق في إنتاج النفط في منطقة العقد إذا ما تحقق اكتشاف هذا المخزون خلال المدة المفروضة لذلك^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حقوق فرعية تلازم الحق في البحث والاستكشاف وهي الحق في شغل الأراضي، والحق في استيراد الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لعمليات البحث والتنقيب، وهي كما يأتي:

١- الحق في شغل الأراضي

يكون لصاحب عقد الامتياز الحق في دخول الأراضي وشغلها، وذلك لتنفيذ الأعمال اللازمة والمنصوص عليها في العقد بشرط أن لا تكون هذه الأراضي يشغلها شخص آخر أو شركة أخرى، فالنفط يكمن في حالته الطبيعية في باطن الأرض واستغلاله يتطلب استخدام المنطقة التي يقع فيها المخزون، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يكون لصاحب عقد الامتياز الحق في استخدام الأرض للهدف المنصوص عليه وإجراء العمليات من استكشاف وتنقيب داخل تلك المنطقة^(٣).

وأن هذه الحقوق لا تقتصر على تلك الحقوق المحددة في العقد فقط، وإنما تشمل على كافة الحقوق الأخرى التي قد يحتاجها صاحب العقد من أجل تنفيذه، من استكشاف واستغلال المخزون النفطي، وذلك في معظم العقود التي أبرمت في الدول العربية^(٤).

وقد نصت على ذلك معظم العقود النفطية في البلاد العربية وذلك لتمكين المتعاقد من استخدام الأرض على الوجه المنصوص عليه وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة (٤٧) من قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ تنص على أن

أولاً: يكون استعمال الأراضي لغرض القيام بالعمليات البترولية والاستفادة منها وفق القانون، على أن يراعى ما يأتي:

(١) د. خلود خالد الصادق، المصدر السابق، ص ١١٩.

(٢) ينظر؛

Daniel(J.), International Petroleum Fiscal System and Production Sharing Contracts, Oklahoma, U.S.A., 1994, p.221.

(٣) د. محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص ٤٩.

(٤) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٣٦.

أ. أن تكون مدة حق الاستعمال والمنفعة من الأرض لا تزيد على مدة العقد.
ب. أن تكون للأرض التي تقع فيها المنشآت البترولية محرمات تحدد بموجب تعليمات تصدرها الجهة المختصة.

ج . تعويض مالكي الأرض ضمن منطقة التعاقد عن الأضرار التي تنجم عن العمليات البترولية^(١).
إن حقوق صاحب الامتياز باستخدام سطح الأرض (منطقة الامتياز) تختلف من حيث النوع والمدة حسب ما تتطلبه العمليات المنصوص عليها والتي يقوم بها صاحب الامتياز وإن هذه الحقوق تمنح للأغراض وللمدى الذي تتطلبه العمليات، حيث تكون غير مقيدة من جانب الاستغلال المتفق عليه وهو البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تعتبر هذه الحقوق مطلقة في استخدام سطح الأرض منطقة الامتياز، بل ترد عليها استثناءات ومن هذه الاستثناءات.

١- ما يتعلق بمنع الشركة من القيام بمباشرة أي عمل في أراضي المقابر، أو الأماكن المخصصة للعبادة، أو الأماكن الأثرية.

٢- لا يجوز مباشرة أعمال التنقيب أو أية أعمال خطرة أخرى على مسافة تقل عن خمسين متر من المنافع العامة والمباني الثابتة^(٢).

وهو ما نصت عليه أيضا المادة ٢٦ من قانون النفط والغاز في سلطنة عمان رقم ٨ / ٢٠١١ على أنه "يحظر على صاحب الامتياز تنفيذ العمليات التي تشملها اتفاقية الامتياز على مسافة تقل عن مائتي متر (٢٠٠ متر) من المدن والقرى والطرق والمساجد والمقابر والمناطق الأثرية والمحميات الطبيعية والمواقع الطبيعية المحمية والسدود والأفلاج والآبار والمناطق المحظورة وأية منشآت أخرى"^(٣).

وحتى عند غياب النص الصريح على اقتصار استخدام الأرض للاستغلال فقط، فإنه يكون للدولة المضيفة الحق في استعمال الأرض لاستغلال آخر، على أن لا يتعارض أو يتداخل مع الاستغلال داخل هذه المنطقة^(٤).

من ذلك على سبيل المثال نص المادة (٢٣) من اتفاقية العراق وشركة نفط العراق والتي تنص على أنه " ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد الحكومة بأن تنشئ أو تقوم بصيانة ما يناسب من الطرقات، وخطوط، الترامواي، والسكك الحديدية والترع، والسدود، ووسائل منع الفيضانات، ومراكز الشرطة، والأعمال العسكرية، والأنابيب، وخطوط البرق، والتليفون فوق أو تحت أو على محافة أو بجوار الأراضي التي تحت تصرف الشركة في العراق، وأن تمر بجميع الأوقات على أو بجانب هذه الإنشاءات، ألا أنه يشترط في ذلك دائما أن يتم استعمال هذه الحقوق بصورة لا تعرض أعمال الشركة للخطر أو تتعارض مع حقوقها بموجب هذه الاتفاقية"

(١) المادة ٤٧ من قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١.

(٢) د. خلود خالد الصادق، المصدر السابق، ص ١٢٢.

(٣) نص المادة ٢٦ من قانون النفط والغاز في سلطنة عمان رقم ٨ / ٢٠١١.

(٤) د . أحمد عبد الحميد عشوش و د . عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٢٤.

٢- الحق في استيراد الآلات والمعدات

من أجل تنفيذ العمليات الخاصة بالنفط داخل إقليم الدولة المضيفة، تخول كافة العقود الشركة صاحبة الامتياز الحق في استيراد وتصدير الآلات والمعدات التي تحتاجها تحقيقاً لهذا الغرض، وذلك دون حاجة إلى ترخيص مسبق من حكومة الدولة المضيفة وبدون دفع رسوم جمركية أخرى^(١)، وتنص غالبية العقود النفطية التي أبرمت في الدول العربية على أنه يجوز لحامل الترخيص أو صاحب عقد الامتياز أن يستورد وبدون دفع رسوم جمركية أجزاء المنشآت الخاصة وكذلك الآلات والمعدات والأدوات والأجهزة والبضائع الأخرى، وذلك من أجل تنفيذ العمليات الخاصة بالبحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه، وجميع الأعمال الأخرى المتعلقة بالعمليات المذكورة^(٢).

لذلك منحت غالبية عقود النفط الشركات الأجنبية المتعاقدة الحق في استيراد كل ما يلزمها من الآلات والمعدات وغيرها من الأجهزة والمواد اللازمة لغرض تنفيذ ما هو منصوص عليه في العقد، مع إعفاء الشركة من كافة الضرائب والرسوم الجمركية، وأجازت لها أيضاً إعادة تصدير هذه الأشياء التي قامت باستيرادها - إضافة إلى تصدير النفط المنتج ومشتقاته المستحقة لها، مع إعفاء الشركة من أية رسوم وضرائب تصدير أيا كان نوعها، كذلك له الحق في بيع جميع ما استورده مع إلزامه بدفع الرسوم الجمركية ما لم يكن قد تم بيعها لشركة أخرى تتمتع بنفس الإعفاء^(٣). مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٤) من العقد المبرم بين السعودية والشركة الفرنسية (اوكسيراب) من أنه يجوز لصاحب الامتياز في كل الأوقات وأثناء قيام هذه الاتفاقية أن يستورد - بدون رسوم جمركية وقنصلية وغيرها من ضرائب استيراد المبيعات أو الإنتاج، أو أية ضريبة غير مباشرة - جميع السلع التي يحتاج إليها صاحب الامتياز في إدارة عملياته وفي تنفيذ التزاماته التي فرضتها الاتفاقية المذكورة، وتعني كلمة (سلع) كما هو وارد في النص المنتجات والآلات والمعدات وقطع الغيار والمؤن، أي نوع كانت إضافة إلى المواد الخام، وفي حالة بيع هذه السلع المعفاة من الرسوم إلى مشتر آخر لا يستحق هذا الإعفاء، وجب دفع الرسوم المستحقة^(٤).

إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً بل أن هناك قيوداً ترد عليه حيث قيدت غالبية العقود النفطية حق الشركة في التمتع بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، وذلك بالنص على إلزامه بمنح الأفضلية للمواد والسلع ذات الطبيعة والجودة المماثلة والسعر المناسب أو المماثل المتاحة في الدولة المضيفة، أو كما في بعض الاتفاقيات في دولة صديقة^(٥)، مثال ذلك المادة (١٢) من العقد المبرم بين الحكومة المصرية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اموكو الأمريكية للزيت

(١) د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري - بغداد، سنة ٢٠٠٩، ص ٨٣. و د. خلود خالد الصادق، المصدر السابق، ص ١٢٢.

(٢) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق ص ٩٥.

(٣) د. طارق كاظم عجيل، المصدر السابق، ص ٨٤.

(٤) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق ص ٩٦.

(٥) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٣٢.

في ٢٩ ديسمبر عام ١٩٨٧ من أنه " هـ - لا يسري هذا الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج . م . ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة بالمائة (١٠%) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية، ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين"^(١).

وقد أوجبت بعض العقود على الشركات المتعاقدة إعطاء الأفضلية للأشياء المصنوعة محليا متى كانت متماثلة مع الأشياء المستوردة في الصنف والجودة ويمكن الحصول عليها وبسعر مناسب من ذلك على سبيل المثال، ما نصت عليه المادة (٢٥) من العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ايوك كوانك البنمية في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٧ من أنه " يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، ومقاوليهم مراعاة ما يلي:

ب- إعطاء أفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا."^(٢).

وقد نصت المادة (٢٣) من قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ من أنه "على الشركة الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والتطوير والإنتاج مراعاة ما يلي: أولا: إعطاء الأفضلية في الشراء واستخدام المنتجات والخدمات العراقية على أساس المنافسة من حيث السعر والجودة والكميات المطلوبة والأزمان المقررة"^(٣).

وهناك قيда آخر في بعض العقود النفطية حيث أنها تنص على عدم تمتع الموظفين التابعين للشركات المتعاقدة، بمثل هذه الإعفاءات على ما يستوردونه من أجل الاستعمال الشخصي إلا في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح النافذة للدول المنتجة، مثال ذلك العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية للبترول وشركة فيليبس بتروليم الليبرية سنة ١٩٨٧م حيث نصت المادة (١٢) منه على أنه "ج- لا يتمتع الموظفون التابعون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والمقاولون، والمقاولون من الباطن بأية إعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية."^(٤). وكمثال آخر على ذلك المادة نص (١٢) من العقد المبرم بين الحكومة اليمنية وشركة مايفير بتروليوم كوربويشن سنة ١٩٩٢ حيث أنها سمحت للموظفين الأجانب بالاستيراد من الخارج مع تمتعهم بالإعفاء من الرسوم الجمركية وبالقدر المعقول على أن يكون الاستيراد لغرض الاستعمال الشخصي ولكنها وضعت قيدا على ذلك فإنه لا يستطيع بيع ما يستورده إلا بعد سدادته للرسوم الجمركية^(٥).

(١) راجع في هذا العقد: الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (تابع) في ٣٠ يونيو ١٩٨٨.

(٢) راجع في هذا العقد: الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ (تابع) في ٨ أكتوبر عام ١٩٨٨.

(٣) المادة ٢٣ / أولا من قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١.

(٤) راجع العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس بتروليم الليبرية في ٢ أغسطس سنة ١٩٨٧ (المادة ١٢) منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٧، ٦ يوليو سنة ١٩٨٧.

(٥) د. عبد الله محمد نشوان، المصدر السابق، ص ١٤٢.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن حق الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية الذي نصت عليه معظم العقود النفطية لصالح الشركات العاملة في مجال النفط يندرج تحت إطار السياسة العامة التي تنتهجها غالبية الدول الآخذة في النمو الاقتصادي، وذلك من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية لغرض الوفود إليها^(١).

ثانياً: القيود التي ترد على حق البحث والاكتشاف والإنتاج

إذا كانت معظم العقود النفطية تعطي للشركة الحق المطلق في البحث والاكتشاف والإنتاج، فإن ذلك لا يعني أن تتحلل الشركة من أي قيد يرد على هذه العمليات، ولا يتصور أن تترك الثروات الطبيعية في الدول المنتجة للنفط بيد الشركة الأجنبية المستثمرة والتي تسعى إلى تعاضد الأرباح، ومن ثم تمارس نشاطها في غياب التنظيمات والقيود التي تضعها الدولة على هذه الأنشطة والغرض منها تحقيق المصلحة العامة، والمحافظة على ثرواتها الطبيعية وتنميتها وعدم تبديدها، حتى إذا منحت الشركات الأجنبية الحق المطلق فإن ذلك لا يخل بأن تضع الدولة قيوداً تهدف من خلالها الحفاظ على ثرواتها تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن هذه القيود مراعاة الشركة للأصول الصحيحة والاستخدام الحسن للحقول النفطية، وسوف يتم إلقاء الضوء على هذه القيود وذلك كما يأتي:

١- مراعاة الشركة للأصول الصحيحة والاستخدام الحسن للحقول النفطية:

تشير غالبية العقود النفطية إلى مراعاة الشركة للأصول الصحيحة والاستخدام الأمثل للحقول النفطية المكتشفة، وجاءت في صور متعددة جميعها تحمل صفة العمومية للاستخدام الحسن والأمثل ومراعاة للأصول الصحيحة في عمليات البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه، حيث نصت المادة (١/٣) من الاتفاق المبرم بين الشركة الوطنية الإيرانية وشركة سافير على أنه " يخضع الطرفان العاملان من "ircan" ^(٢)، ويتقاسمان تكاليفها ونفقاتها للالتزامات التالية ١- بذل قصارى جهدهما في تنمية أي حقول تكتشف، وذلك للحد الأقصى الذي يتفق مع السلوك الحسن المتبع في صناعة البترول، كما يستخرجان البترول المكتشف بالمعدل الذي يضمن استخراج كافة الاحتياطيات المكتشفة بطريقة اقتصادية وبأحدث السبل المتبعة في صناعة البترول، على أن يراعوا، بصفة خاصة، المبادئ الفنية الصحيحة في حفظ الاحتياطي الهيدروكربوني، وبصفة عامة، تنفيذ كافة العمليات التي يخولها هذا الاتفاق" ^(٣).

ومن ذلك أيضاً ما نص عليه مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ في المادة ٢٢ / أولاً: القيام بالعمليات البترولية وفق أحكام هذا القانون والتشريعات النافذة والأنظمة البترولية والأساليب المثلى في الصناعة البترولية^(٤).

(١) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٩٨.

(٢) هي الشركة التي أنشأتها شركة النفط الوطنية الإيرانية وشركة سافير بالمشاركة بينهما لتقوم بتنفيذ العمليات المنصوص عليها في عقد الامتياز.

(٣) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٣٦.

(٤) المادة ٢٢ / أولاً من قانون النفط والغاز العراقي سنة ٢٠٠٧.

ويندرج من هذه المعاني المتقدمة تطبيق معيار الاجتهاد الواجب والاستخدام الأمثل للحقول النفطية على العمليات الخاصة بالحفر والتنقيب، وتلزم العديد من عقود الامتياز اتخاذ إجراءات عديدة معينة لما يسمى بـ (منع الفاقد)^(١). وأن ينتج النفط وفق معيار النشاط الواجب والاستخدام الأمثل للحقول النفطية، حيث أقدمت الدول المنتجة للنفط على تضمين بعض النصوص في العقود النفطية لمنع الفاقد بعدما كانت تتضمن نصوصا خاصة وبدائية تتعلق بمنع الأضرار بسطح الأرض والمحافظة على الآبار، بينما يتعلق الآخر بمنع الأضرار بالاحتياطي النفطي، وذلك بعد ازدياد الشعور بأهمية الثروات النفطية وضرورة المحافظة عليها، حيث تلزم العديد من العقود اتخاذ الإجراءات السليمة وأن يتم إنتاج النفط وفق معايير اقتصادية، ووفقا للاستخدام الأمثل للحقول النفطية، وإلزامه بالتصرف إلى المدى الذي تسمح به الإجراءات والمعايير^(٢).

وهذا ما تم التأكيد عليه في مشروع النفط والغاز العراقي سنة ٢٠١١ وذلك في نص المادة (٣٣) والتي جاء فيها " تلتزم الشركات الوطنية وحاملو تراخيص التنقيب والتطوير والإنتاج عند استخراج الثروات البترولية بما يأتي:

أ- تقادي الهدر، ومنع التسربات من خطوط الأنابيب والصيانة المثلى للطاقة في المكنن النفطي بموجب الأساليب المثلى في الصناعة النفطية وفي إدارة شبكة الأنابيب.

ب- تطبيق التكنولوجيات الحديثة وعمليات الحقول البترولية التي تؤدي إلى الاستخلاص الأمثل للمكانن النفطية التي تم استهدافها ضمن خطط تطوير الحقل.

ج- الاستمرار في تحسين المعرفة المكننية من خلال الجمع الأمثل للمعلومات والمراقبة المكننية والتعرف على الوسائل التي تحسن من استخلاص البترول وتطبيقها"^(٣).

إن مراعاة الشركة لهذه الأصول تعمل على تقليص الضائع من الثروة النفطية إلى أقصى حد ممكن سواء في جوف المكانن النفطية أو على سطح الأرض وبالتالي يتحقق أقصى استرداد للنفط من مكانه، وبأقل عدد ممكن من الآبار وذلك لضمان عدم إهدار هذه الثروة تحقيقا للمصلحة العامة، وبذلك تكون حرية الشركة صاحبة الامتياز مقيدة إلى المدى الذي تسمح به هذه المعايير والإجراءات التي يجب عليها مراعاتها حفاظا على الثروة النفطية من التبيد والإهدار.

٢ - شرط التخلي

إذا كانت الشركات النفطية صاحبة الامتياز، قد منحت الحق المطلق في البحث والاكتشاف والإنتاج داخل إقليم الدولة المضيفة منطقة الامتياز البالغة الاتساع في مساحتها، وطويلة الأجل في المدد التي

(١) منع الفاقد: يقصد به هي تلك الإجراءات التي يتعين على الشركة صاحبة الامتياز اتخاذها لمنع تبديد الطاقة ولضمان الاستغلال الأمثل للثروات النفطية، وتختلف هذه الإجراءات في عددها ومداها من عقد لآخر. راجع في ذلك د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ٣٦.

(٢) د. خلود خالد الصادق، المصدر السابق، ص ١٢٧.

(٣) المادة ٣٣ من قانون النفط والغاز العراقي سنة ٢٠١١.

تتعاقد بها الشركات الأجنبية مع الدول المنتجة للنفط، فإنه يحد من هذا الحق (شرط التخلي)^(١). حيث ظهر هذا الشرط نتيجة لتقاعس الشركات عن العمل الجاد بسبب حقها المطلق والانفرادي في البحث والتنقيب عن النفط إضافة إلى الحفر والاستخراج، وتكريره وتصديره وبيعه في كل أو غالبية إقليم الدولة، لأن عقود الامتياز الأولى كانت تغطي كافة المساحات في إقليم الدولة فضلا عن طول مدتها^(٢).

إن شرط التخلي هو وليد لشرطي المساحة والمدة، وعند النظر في عقود الامتيازات التقليدية التي تنص على الاشتراطات التي تعين منطقة الامتياز، نرى مدى احتجاز الشركات النفطية لمساحات شاسعة وتجميد جزءا كبيرا منها دون استغلال، وذلك لتجنب منافسة الشركات الأخرى^(٣). كما ونجد أن هذه الشركات بسبب اتساع مناطق الامتياز الممنوحة لها وبسبب طول مدتها تنصرف إلى عدم استغلال كل مناطق الامتياز استغلالا كاملا، وتوجه استثمارها إلى مناطق أخرى قاربت مدة العقد فيها على الانتهاء، مستغلة في ذلك اتساع منطقة الامتياز وامتداد المدة، حيث أنها تقوم بوضع خطتها في الاستغلال وفق اعتبارات الملائمة الخاصة بها منفردة^(٤)، لذا تواترت العقود النفطية على تقييد هذا الحق بشرط التخلي الإقليمي بوصفها قاعدة مستقرة ومعترفا بها، ويفيد هذا الشرط تخلي الشركة النفطية عن مناطق من المساحة المحددة لها إلى أن يصل في نهاية الأمر إلى التقييد بالمساحة التي سينتج منها النفط فعلا، ومن ثم يأتي الدور على هذه المساحة للتخلي بالتدريج^(٥).

ونجد ذلك في نص المادة (١٣/ح) من مسودة قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "إمكانية الاحتفاظ بحصرية الحقوق لتطوير وإنتاج النفط في حدود منطقة التطوير والإنتاج لمدة يتم تحديدها من المجلس الاتحادي للنفط والغاز لا تتجاوز عشرون سنة..."، وهذا هو النص الوحيد للتخلي في المسودة، وإن كان الأجدر على الأقل وضع الخطوط العامة للتخلي التدريجي^(٦)، إن للمساحة والمدة في عقود الامتياز أهمية بالغة بالنسبة للشركات المستثمرة، والتي تأخذ في اعتبارها عند وضع برامج عملها وإمكانياتها المختلفة من رؤوس الأموال والخبرات الفنية، لأنه يسهم إلى حد بعيد في تحقيق وتعظيم أرباح الشركات المستثمرة، حيث أن هذه الشركات تدافع عن سبب اتساع مساحات الامتياز وطول مدتها مبررة

(١) شرط التخلي: يقصد به تقليص مناطق الامتياز إما تدريجيا أو دفعة واحدة بعد مرور فترة زمنية معينة إلى حين أن يتم حصر عمليات الشركة صاحبة الامتياز بالحقوق المنتجة للنفط، ويرتبط هذا الشرط بالاشتراطات العقدية التي تعين منطقة الامتياز وتحدد الأجل المتفق عليه د. محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص ٦٤.

(٢) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ٥٨. و د. خلود خالد الصادق. المصدر السابق، ص ١٣٢.

(٣) د. مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٦١.

(٤) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٤٠.

(٥) ينظر؛

Daniel (J.), op. cit., p.219

(٦) مسودة قانون النفط والغاز العراقي المعدة من قبل لجنة النفط والطاقة لسنة ٢٠٠٧.

في ذلك أن استكشاف وإنتاج النفط يتطلبان ضرورة توافر هذين العنصرين، لأنه يسبق مرحلة الإنتاج مرحلة استكشافية قد تصل إلى ثلاثة أو أربعة أعوام، وإن الاكتشاف يتوقف على الصدفة وحتى بعد تحقيقه فإنه يتعين حفر عدة آبار لزيادة الحقول المنتجة، وإن هذه العمليات تتطلب نفقات ضخمة تتجاوز أحيانا قدرة الشركة الواحدة لذا فإن الشركة صاحبة الامتياز تكون بحاجة إلى مساحة معقولة ومدة مناسبة لإنتاج النفط الذي تم اكتشافه واسترداد الأموال التي أنفقتها^(١).

ومع التسليم بأن للشركة الحق في أن تعوض نفسها عن الأموال التي أنفقتها في مساحة معقولة وفي مدة مناسبة نسبيا، إلا أنه عند النظر في جميع عقود الامتياز الأولى، نرى أن المساحات التي كانت تشغلها غطت كل الإقليم الخاص بالدولة، وإن المدة لا تتفق بأي حال من الأحوال مع ضرورات الاستثمار العادي، وإن هذه الشركات لا تستغل إلا أجزاء قليلة من منطقة الامتياز الممنوحة لها وتحتجز باقي المنطقة طوال مدة العقد لتتجنب أية منافسة مستقبلية، وبذلك فإن هذا الحق لا يقتصر على اتساع منطقة الامتياز وطول مدته على منح الشركة حقا منفردا في استغلال النفط فحسب وإنما من شأن ذلك أن يقيد سلطة الدولة المضيفة في استغلال ثرواتها الطبيعية استغلالا كاملا لمدة قد تصل أحيانا إلى قرابة قرن، إضافة إلى ذلك فإن الحد من طول المدة يخول الدولة القدرة على مراعاة الظروف المتغيرة فيما تبرمه لاحقا من عقود، ويسمح لها أيضا بتعديل سياستها الخاصة باستغلال مواردها الطبيعية دون الحاجة المستمرة إلى تعديل الاتفاقيات ومخالفة الالتزامات واللجوء المتكرر لمبدأ تغير الظروف، فضلا عن أن تحديد مدة العقد في مساحة معقولة يحث الشركات على العمل الجاد، وإن سلمنا بأن النفط يتطلب مدة طويلة نسبيا، فيصعب علينا التسليم بأن المدة المناسبة هي ستون أو خمسة وسبعون عاما أو قرنا كاملا^(٢).

من خلال النماذج لبعض الاشتراطات العقدية التي تضمنتها غالبية عقود الامتياز النفطية التقليدية، والتي منحت شركة واحدة الحق المطلق للإنفرادي في البحث والتنقيب والحفر والاستخراج والشحن والتصدير وتكرير وبيع للنفط في كل أو غالبية إقليم الدولة، ولمدة طويلة جدا، الأمر الذي دعا إلى تقاعس الشركات عن العمل الجاد وظهر شرط التخلي الإقليمي عن مساحات الامتياز، الذي أسهم في معالجة السلبات التي سادت معظم عقود الامتياز القديمة والزم الشركة صاحبة الامتياز بالتخلي، وحصر حقوق الشركات في المنطقة أمنتجه مما يحثها على سرعة القيام بعمليات البحث والاكتشاف لتتدارك وقتها حيث أنها ستكون ملزمة بالتخلي عن المساحة المحددة سلفا، كما يسهم شرط التخلي في استعادة الدولة حقها في

(١) ينظر؛

Forber R.J. Studies in Early Petroleum History, Leiden(1958) pp.72

(٢) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٤١.

استغلال المناطق المتخلي عنها، إما بنفسها أو بواسطة شركات أخرى، أو استغلال هذه المناطق في نشاطات أخرى، وإن غياب هذا الشرط يجعل الشركة تعمل على تجميد المنطقة المسموح لها بالتنقيب فيها، لمدة طويلة قبل أن يبدأ الحفر والتنقيب مستبعدة بذلك إمكانية قيام الشركات المنافسة بهذا العمل^(١). وقد عالج هذا القيد السلبات القديمة إذ يحث الشركة النفطية على سرعة القيام بعمليات البحث والاستكشاف لكي تتدارك وقتها إذ أنها ستكون ملزمة بالتخلي عن المساحات المحددة سلفاً وخلال مدة معينة من بدء التعاقد.

الفرع الثاني

حق التصرف بالنفط المستخرج وإعداده للتجارة

للدولة ملكية النفط الذي يكمن في باطن الأرض، أما النفط المنتج فإن غالبية العقود النفطية تخول الشركة صاحبة الامتياز الحق في ملكية النفط المنتج والتصرف فيه وفقاً لشروط يحددها الاتفاق، وتتجنب بعض العقود استخدام كلمة ملكية، ومع ذلك فإنه في الحالات التي يمنح فيها صاحب الامتياز صراحة حق الملكية لكل النفط المنتج فإن هذا الحق لا يعني صفة الإطلاق بالمعنى الدقيق وذلك نتيجة للاشتراطات العقدية الأخرى التي تنظم التصرف في النفط المنتج والتي من أمثلتها دفع الإتاوة للدولة المضيفة والتي تتمثل في حصة النفط المنتج، وبيع النفط بأسعار وأساليب محددة في العقد والتزام الشركة ببيع بعض منتجات النفط للاستهلاك المحلي بكميات وأسعار يجري الاتفاق عليها^(٢).

لذا سوف يتم عرض الموضوع في ثلاث نقاط متتالية لهذا الحق ومنها حق ملكية النفط المنتج، وحق معالجة النفط وإعداده للتجارة، وأخيراً ما يرتبط بهذين الحقين وهو الحق في نقل وتصدير النفط.

أولاً: الحق في ملكية النفط المنتج والتصرف فيه

تخول غالبية العقود النفطية للشركة صاحبة الامتياز صراحة، الحق في ملكية النفط المستخرج والتصرف فيه طبقاً لشروط محددة في العقد، مثال ذلك نص المادة الثانية من العقد المبرم بين الكويت وشركة شل على أنه "يمنح الأمير الشركة الحق المطلق في ملكية البترول المنتج من منطقة الامتياز"، وتتجنب بعض العقود استخدام كلمة ملكية في التعبير عن حقوق صاحب الامتياز بالنسبة للنفط الذي يقوم بإنتاجه، حيث نجد أن نص المادة (١٢) من العقد الذي أبرمته السعودية مع شركة اوكسيراب لا يمنح صاحب الامتياز الحق في ملكية النفط المنتج وإنما ينص فقط على أنه "الحق المنفرد في أن يستكشف

(١) د. خلود خالد الصادق، المصدر السابق، ص ١٢٧؛ انظر أيضاً ماورد في العقود الموقعة بين العراق وشركة ONGC الهندية (٢٠٠١) وشركة PERTAMINA الأندونيسية (٢٠٠٢) وشركة STROYTRANS GAS الروسية (٢٠٠٣) (والذي لم يصادق)، حيث جعل مدة التخلي خلال المرحلة الأولى (١٠-٤٥%) من المساحة. نقلاً عن عبد الإله الأمير، العقود النفطية الإنتاجية، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية على الموقع؛

تاريخ الزيارة ١٤ / ٧ / ٢٠١٤ %25 Nature <http://www.iier.org/oil law/The>

(٢) د. عبد الرحيم محمد سعيد، المصدر السابق، ص ٢٥٥.

وينقب ويحفر ويستخرج ويعالج ويصنع ويعامل ويأخذ ويصدر البترول والغاز الطبيعي والمنتجات البترولية الأخرى ومشتقاتها ومستخرجاتها من منطقة الامتياز^(١). وإذا كانت بعض العقود النفطية قد أجازت للشركة النفطية المستثمرة الحق في تملك الأراضي المملوكة ملكية خاصة، وذلك بالاتفاق بين الشركة ومالك هذه الأرض، فإنه يثار التساؤل حول مدى اتفاق هذه الأحكام الواردة في الاتفاقيات النفطية والخاصة بملكية الأجانب للعقارات، مع القواعد العامة لتمتع الأجانب بالحقوق المقررة في القانون الدولي فثمة خلاف يثار فيما يتعلق بمسألة السماح للمستثمر الأجنبي بتملك العقارات داخل أراضي الدولة المضيفة من أجل القيام بالعمليات المذكورة آنفاً، ولغرض استكمال جوانب هذا الموضوع لا بد من كلمة حول الأنظمة القانونية التي تعالج ملكية الأرض التي تكمن فيها الثروات النفطية، إذ قسم الفقه نظام ملكية الثروات الطبيعية في باطن الأرض إلى ثلاثة نظم رئيسية وهي^(٢):

١- نظام Res Nullius System وطبقاً لهذا النظام تكون الثروات الكامنة في باطن الأرض ملكاً لمن يكتشفه.

٢- نظام الاتصال The Accession System وبموجب هذا النظام يعد مالك السطح مالكا لما في باطن الأرض من ثروات معدنية وهو النظام المعمول به في بعض الولايات الأمريكية^(٣).

٣- النظام الثالث ويطلق عليه نظام ملكية الدولة، بمقتضاه تملك الدولة الثروات الموجودة تحت سطح الأرض بصرف النظر عن يملك السطح^(٤). وهو النظام النافذ في أغلب الدول العربية ومنها السعودية والعراق، وبعض الدول الأجنبية لا سيما في الدول غير الرأسمالية، ونجد ذلك في نص المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على أن "النفط والغاز ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات"، وكذلك نصت المادة (١) من مسودة قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧، "أن ملكية النفط والغاز تعود لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات"^(٥)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الملكية المقصودة هنا هي لما موجود في باطن الأرض، وليس النفط والغاز المستخرجين، فالتعامل الدولي يقضي بأن النفط والغاز المستخرجين ملكاً لمن يستخرجهما.

(١) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٤١.

(٢) علي عبد الرزاق علي الأنباري، أثر القانون الدولي في تطور عقود الامتيازات النفطية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٩.

(٣) ينظر؛

Williams and Meggs, Oil and Gas Law, 1964, p. 203-209.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول هذه الأنظمة راجع د. عبد الحميد الأحمد، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٢٠-١٢١، وكذلك د. عثمان سلمان غيلان و د. نجيب خلف أحمد، مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية الباطنية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد ٨، ع ١٣، ٢٠٠٥، ص ٢٥٦-٢٦١.

(٥) المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق، ونص المادة الأولى من مسودة قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧.

ومع ذلك فإنه في الحالات التي يمنح فيها صاحب الامتياز صراحة حق الملكية المطلق للنفط المنتج فإن هذا الحق لا يكون مطلقا بالمعنى الدقيق وذلك من خلال الاشتراطات العقدية الأخرى التي تنظم التصرف في النفط المنتج، ذلك لأن هذه الاشتراطات تتضمن دفع أتاوة للدولة المضيفة تتمثل في حصة قد تبلغ أكثر من (٥٠%) من النفط المنتج كما ويتم بيع النفط بالأساليب والأسعار التي يحددها العقد، إضافة إلى ذلك تلزم بعض العقود صاحب الامتياز ببيع بعض منتجات النفط للاستهلاك المحلي وبكميات وأسعار يجري الاتفاق عليها كما وتلزمه بتسليم للدولة المضيفة سنويا وبدون مقابل كميات من النفط المنتج، وتنص بعض العقود على شراء نسبة معينة من النفط المنتج اللازمة لاستهلاك بعض الدول الصديقة^(١). كما تلزم بعض العقود بأن لا يباع بطريق مباشر أو غير مباشر أي منتج أو مستخرج يحصل عليه صاحب الامتياز من منطقة الامتياز، لأية سلطة معادية أو غير صديقة، سواء أكانت الحكومة أو أي شخص من رعايا تلك السلطة أو التابعين لها^(٢).

إن مثل هذه الاشتراطات تحد من حق صاحب الامتياز في الملكية والتصرف في النفط المنتج من منطقة الامتياز، حتى وإن لم تبلغ أي منها حد إنكار صاحب الامتياز في التصرف في هذا النفط بأية طريقة غير محظورة في العقد، وإن هذا الحق يتسع عقديا ليشمل الحق في معالجة النفط وإعداده للتجارة والحق في نقله وتصديره.

ثانيا: الحق في معالجة النفط المنتج وإعداده للتجارة

تخول غالبية العقود النفطية في الدول العربية الشركة صاحبة الامتياز الحق في تكرير ومعالجة النفط بأساليب مختلفة داخل إقليم الدولة ليكون صالحا للتجارة، حيث أنه غالبا ما يكون إقامة معامل التكرير في إقليم الدولة المضيفة بمثابة الثمن الذي تدفعه الشركة من أجل كسب وضمان سوق معينة، بالإضافة إلى أنه عند استخراج النفط من البئر يتعين حمله إلى مكان تخزينه أو تكريره أو بيعه حيث تعترف غالبية العقود النفطية في اشتراطات صريحة بحق صاحب الامتياز في نقل النفط عبر منطقة العقد وداخل الدولة المضيفة وكذلك تصديره دون دفع رسوم تصدير^(٣).

والى جانب إلزام الشركات صاحبة الامتياز بإقامة معامل التكرير وإن تقوم بتكرير النفط في إقليم الدولة المنتجة، فإن بعض الدول المصدرة للنفط اتخذت خطوة إلى الأمام تجاه إقامة صناعة تكرير وطنية تهدف إلى تصدير المنتجات المكررة، حيث قامت بإنشاء معامل تكرير خاصة بها لتكرير النفط الخام وإعداده للتصدير، مثال ذلك ما قامت به الكويت بإنشاء معمل تكرير هيدروجيني تمتلكه شركة النفط الوطنية الكويتية، المملوكة لدولة الكويت^(٤).

(١) مثال ذلك الاتفاقيات التالية، : السعودية وشركة جيتي المادة (٢٩)، الكويت وشركة النفط العربية سنة المادة (٢) السعودية واوكسيرااب المادة (٣١) .

(٢) د. مجدي دسوقي، المصدر السابق، ص ٩٩.

(٣) منى جبر علي مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية في الاتفاقيات البترولية حالة مصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٠، ص ٢٣.

(٤) د . أحمد عبد الحميد عشوش و د . عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٧٠.

ثالثاً: الحق في نقل وتصدير النفط المنتج

عند استخراج النفط من البئر فإنه يتعين حمله ونقله بعيداً إلى أماكن تخزينه أو تكريره أو بيعه، وتخول غالبية العقود النفطية في اشتراطات صريحة حق صاحب الامتياز في نقل النفط المنتج عبر منطقة الامتياز وداخل إقليم الدولة المضيفة وأيضاً حقه في تصديره دون الحاجة إلى حصول على ترخيص مسبق من تلك الدولة، حيث نصت بعض العقود صراحة لصاحب الامتياز الحق في النقل والتصدير دون دفع رسوم تصدير ودون الحاجة إلى ترخيص بذلك وليس ثمة مشكلة في تحديد هذه الحقوق عندما يتضمن العقد نصاً صريحاً، أما في حالة عدم إدراج نصوص صريحة وكافية تتعلق بحق صاحب الامتياز أو الشركات التابعة له أو عملائه في اختيار الناقلات المستخدمة في نقل النفط للتصدير، وإنها لم تحدد صراحة إلزام صاحب الامتياز بمنح الأفضلية للناقلات الوطنية في نقل النفط والمنتجات النفطية من منطقة الامتياز^(١). وقد عرض هذا الموضوع على محكمة التحكيم في قضية التحكيم بين السعودية ورامكو حيث عبرت المحكمة عن رأيها في القضية بأن " في ضوء الحق المطلق الممنوح لرامكو، لا يجوز للمملكة العربية السعودية أن تلزم رامكو بالاعتراف بحق أولوية أو أفضلية لناقلات تحمل علماً معيناً، بغض النظر عن أي اعتبار ذي نتائج اقتصادية تترتب على هذا الحق وبغض النظر عما إذا كانت تكاليف النقل تقل أو تزيد على النولون الجاري أو مساوية له"^(٢).

وفي موضوع مماثل بين العراق وشركات النفط الثلاثة صاحبة الامتيازات العاملة في إقليم دولة العراق، فقد طالبت الحكومة العراقي هذه الشركات، بأن تلتزم باستخدام الناقلات العراقية لنقل النفط المنتج في العراق، ولم يحسم هذا الموضوع، وطبقاً لما قرره الحكومة العراقية "تمسكت شركات البترول أولاً بأن نقل البترول العراقي لا يدخل في نطاق مسؤولياتها وإنما هو من اختصاص حملة أسهمها، وقد أشارت هذه الشركات أنها سوف تبحث مسألة استخدام الناقلات العراقية، إذا ما امتلكت الحكومة ناقلات مجهزة ومستعدة لنقل البترول وعندما تطلب من حملة الأسهم ذلك..."^(٣). وقد تقتصر بعض العقود على منح الأفضلية للناقلات التي تمتلكها الدولة المنتجة أو رعاياها حيث نجد أن المادة (٣٩) من اتفاقية السعودية مع الشركة اليابانية تنص على أنه "إذا لم تكف ناقلات البترول التي تمتلكها الشركة في أي وقت من الأوقات لنقل البترول أو أحد مشتقات البترول المنتجة أو المشتقة بموجب هذه الاتفاقية، فيجب إعطاء الشركة الأفضلية الأولى للنقل على الناقلات التي تمتلكها الحكومة أو الرعايا العرب السعوديين بشرط أن تكون الأجور والشروط الأخرى مساوية بشكل أساسي للأجور والشروط للناقلات المماثلة"^(٤).

(١) د. خلود خالد الصادق، المصدر السابق، ص ١٣٤.

(٢) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٧٣.

(٣) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٣٤٦.

(٤) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٧٦.

ويلاحظ أيضا أنه وإن كانت بعض العقود الأخرى لا تنص على وجه الدقة على إلزام صاحب الامتياز بمنح الأفضلية للناقلات الوطنية، إلا إنها تلزمها صراحة بمنح الأفضلية للمتقاعدين والشركات الوطنية عند تعاقد مع شركات أجنبية لتنفيذ الأنشطة المخولة له بمقتضى الامتياز الممنوح له، وهو ما اتبعته مصر في جميع العقود التي أبرمتها سنة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ وما تبعها من العقود في السنوات اللاحقة^(١).

وقد حدد قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ ملكية خطوط الأنابيب الرئيسية للحكومة الاتحادية أو للشركة الوطنية العراقية أو أي شركة عراقية عامة مخصصة لهذا الغرض وذلك بنص المادة (٣٠) على أنه "أولا: تكون ملكية خطوط الأنابيب الرئيسية للحكومة الاتحادية. ثانيا: تلتزم شركة النفط الوطنية العراقية بصفتها الناقل وحامل ترخيص التنقيب والتطوير والإنتاج بنقل بترول الطرف المتعاقد مع الشركة أو الوزارة وفق معايير تجارية معقولة على أن تكون الطاقة الاستيعابية لخط الأنابيب متوفرة" وفي المادة (٣١) من القانون نفسه نجد أنه "أولا تكون خطوط الأنابيب الرئيسية ملكا لشركة النفط الوطنية العراقية أو أي شركة عامة مخصصة تؤسس لهذا الغرض"^(٢).

الفرع الثالث

الحق في استخدام الأشخاص الأجانب

تخول العقود النفطية للشركة صاحبة الامتياز الحق في استخدام أشخاص أجانب خصوصا من الفنيين والإداريين، وذلك لتنفيذ العمليات الموكولة إليها بموجب العقد، ومع ذلك فإن هذا الحق لم يكن مطلقا، بل تكفلت برسم حدوده وبيان مداه الشروط التعاقدية ذاتها التي خولت هذا الحق^(٣). وإن ما يثير العديد من المشكلات القانونية المتعلقة بمدى إلزام الدول المضيضة بقبول مستخدمين أجانب من قبل الشركة، حيث كانت بعض العقود النفطية تنص صراحة بأن السماح لمستخدمي صاحب الامتياز في الدخول إلى إقليم الدولة المضيضة والإقامة فيها، يخضع لقانون الهجرة للدولة المضيضة وما يتطلبه أمنها القومي، مثال ذلك نص المادة (٢٩) من اتفاقية مصر وشركة إيني الإيطالية على أنه "الغير المصريين من موظفي المرخص له أو موظفي مقاولين في حدود القوانين واللوائح السارية، الحق في دخول أراضي الجمهورية العربية المتحدة والتنقل بداخلها والخروج منها، ويلتزم أرباب العمل المذكورون أعلاه أن لا يستخدموا داخل أراضي الجمهورية العربية المتحدة أشخاصا غير مرغوب فيهم من قبل الحكومة لأسباب سياسية أو أسباب تتعلق بالأمن العام"^(٤).

(١) الاتفاقيات التي أبرمتها مصر مع الشركات التالية: شركة بكسامين باسفيك سنة ١٩٧٤ (م ٢٤) ؛ امكو للزيت مصر

سنة ١٩٧٤ (م ٢٥) ؛ موبيل مصر سنة ١٩٧٤ (م ٢٥).

(٢) المادة ٣٠ والمادة ٣١ من قانون النفط والغاز العراقي سنة ٢٠١١.

(٣) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ٩٣.

(٤) نص المادة (٢٩) من اتفاقية مصر وشركة إيني الإيطالية سنة ١٩٦٣ م أشار إليه د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٥٥.

إن إنماء التجارة الدولية تستوجب السماح للأفراد بالانتقال بين أقاليم الدول المختلفة، وأن تبدي الدول قدرا من التسامح في تيسير دخول الأجانب إلى إقليمها، فلا يتصور للدولة العيش بمعزل عن باقي دول أعضاء المجتمع الدولي ولا يجوز للدولة أن توصل أبوابها بوجه رعايا الدول الأخرى، وأن تمنعهم من الدخول داخل إقليمها، ذلك أن سيادة الدولة على إقليمها مقيدة بحقوق الدول الأخرى، ومن بينها الحق في المعاملات الدولية والحق في حماية رعاياها، فضلا عن أن حق الأجنبي في دخول إقليم الدولة يستمد مصدره من القانون الدولي العام الذي يلزم الدولة احترامه وأساس هذا الحق هو المعاملة بالمثل^(١). وبذلك لا يمكن للدولة أن تغلق أبوابها في وجه الأجانب، وفي نفس الوقت حق الدولة في الدفاع عن كيانها وحماية أمنها العام ومصلحتها يستلزم سلطة منع الأجنبي من الدخول إلى إقليمها إذا اقتضت ذلك ضرورة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وفي مجال التنقيب عن النفط وإنتاجه فإن الدولة لا تستطيع أن تفرض شروطها على الشركات التي تعمل في هذا المجال وتلزمها بأن لا تجلب معها موظفيها ومهندسيها وأصحاب الخبرات والمهارات الفنية التي تمتلكها، ويمكنها فقط أن تقيد من أعداد هؤلاء الأجانب، بأن يكون دخولهم إلى الدولة بصورة منتظمة ومتفق عليها، مع إعطاء الأفضلية في استخدام مواطني الدولة المضيفة إن أمكن ذلك^(٢). ونجد أن المادة (٢٧) من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تشير إلى أنه "يخضع استخدام الأجانب في جميع منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة للأحكام الواردة في هذا القانون، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل. ويحدد الوزير المختص حالات إعفاء الأجانب من هذا الشرط"^(٣). من ذلك أيضا ما نصت عليه بعض العقود النفطية بأنه "ينبغي ما أمكن أن يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة، أما المديرون والمهندسون والكيميائيون والحفاريون وملاحظو العمال والميكانيكيون وغيرهم من العمال الفنيين والكتبة فيمكن استقدامهم من خارج العراق إذا لم يمكن إيجاد الأشخاص الأكفاء من هذه الأنواع في العراق.."، وقد قيدت بعض العقود النفطية حق الشركة صاحبة الامتياز باستخدام أشخاص أجانب بشرط عدم توافر الأشخاص الوطنيين المؤهلين للقيام بالعمليات النفطية، ونجد ذلك أيضا في اتفاقية السعودية مع ارامكو إذ نصت على أنه "يدير المشروع ويراقبه أشخاص أمريكيون وهم سيستخدمون على قدر الاستطاعة والإمكان رعايا الحكومة العربية السعودية طالما كان بمكان الشركة إيجاد موظفين لائقين من رعايا الحكومة العربية السعودية فإنها لا تستخدم رعايا حكومات أخرى"^(٤).

(١) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٧٩.

(٢) د. كاوان إسماعيل إبراهيم، المصدر السابق، ص ٢١٢.

(٣) المادة (٢٧) من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٤) المادة (٢٩) من عقد امتياز العراق مع شركة النفط التركية والمادة (٢٣) من اتفاقية السعودية مع ارامكو أشار إليه. د. سعد علام موسوعة التشريعات البترولية، المصدر السابق، ص ٣٤١.

ويجب الإشارة في هذا الخصوص إلى أن دخول المستخدمين الأجانب وإقامتهم في الدولة المتعاقدة يخضع لقوانين هذه الدولة، وهو ما أكدت عليه غالبية العقود النفطية من ذلك ما نصت عليه المادة (١٧) من العقد المبرم بين الحكومة المصرية والهيئة المصرية للبترول، وشركة اموكو للزيت في ٢٩ ديسمبر عام ١٩٨٧ من أنه " ١- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين.. حق الإقامة المنصوص عليه في القانون.. ويوافق المقاول على أن تطبق كافة اللوائح الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف، على جميع مستخدمي المقاول والأجانب الذين يعملون في ج. م. ع " (١). إضافة إلى ذلك فإن علاقة العمل التي تربط العمال والموظفين بالشركة تخضع لقانون الدولة المتعاقدة وذلك باعتباره قانون الدولة التي يجري على إقليمها تنفيذ العمل (٢).

وذهبت بعض العقود إلى أبعد من ذلك في إعطاء الأولوية للوطنيين أو لمواطني الدول الصديقة، وذلك من أجل المحافظة على الخبرات والأيدي العاملة ووضعت شروطا تتحقق بها الحماية للعمالة الوطنية عن طريق تخصيص نسبة معينة من الوظائف اللازمة من عمال الشركة الأجنبية للوطنيين مع زيادة هذه النسبة على فترات معينة، من ذلك ما نصت عليه اتفاقية السعودية مع شركة اوكسيراب الفرنسية من أنه "على الشركة أن تستخدم موظفين سعوديين في إدارة عملياتها... وينبغي مراعاة النسب التالية:

أ - لا يقل عدد الموظفين والعمال السعوديين في داخل المملكة العربية السعودية عن (٧٥%). ب- لا يقل عدد الموظفين والعمال السعوديين خارج المملكة العربية السعودية ومنطقة الامتياز عن (٣٠%) عندما يتوافر العدد وإذا لم يتيسر تنفيذ هذه الشروط لنقص في الموظفين والعمال السعوديين المدربين فيجب أن تستخدم الشركة موظفين وعمالا بالترتيب الآتي مواطني الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية ثم مواطني الدول العربية الأخرى ثم مواطني الدول الأخرى الصديقة " (٣).

وتجدر الإشارة إلى أن العمليات النفطية ذات تقنية عالية وكل من يعمل فيها يجب أن يكون ذا تخصص دقيق، لذا فإن غالبية العقود النفطية أدرجت نصوصا تقضي بتدريب المستخدمين الوطنيين وذلك عن طريق وضع برامج تدريب الكوادر الوطنية وتنفيذها على مختلف الصناعة النفطية، حيث نصت بعض العقود على أنه "يشترط أن تقوم الشركة بقدر ما يمكن عمليا وضمن المعقول وبأقرب ما يمكن من الوقت بتدريب العراقيين في هذه الأعمال.." وفي نص مماثل نجد أنه "يجب بقدر الاستطاعة أن يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة ولكن يجوز للشركة أن تستقدم من خارج العراق

(١) راجع هذا العقد في الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٢٦ (تابع) في ٢٠ يونيو، عام ١٩٨٨. كذلك العقد المبرم بين مصر والهيئة، وشركة ايوك كوانك في ٢٢ ديسمبر عام ١٩٨٧، انظر الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ (تابع)، ٨ أكتوبر عام ١٩٨٨.

(٢) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق ص ٩٣.

(٣) المادة (٣٩) من اتفاقية السعودية مع شركة اوكسيراب الفرنسية. أشار إليه د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق ص ٩٥.

المديرين والمهندسين والكيميائيين والحفارين والملاحظين وغيرهم من أهل الصناعة والكتابة متى لم تستطع الشركة العثور في العراق على مستخدمين أكفاء متوفرة فيهم الأوصاف وبشرط أن تدرب الشركة وبقدر الاستطاعة وبأسرع ما يمكن العراقيين على هذه الوظائف..^(١).

وقد نصت العديد من عقود الامتياز في الدول العربية على استخدام الوطنيين وتدريبهم، وبعض العقود نصت على إعطاء الأفضلية للمواطنين العرب أيضا^(٢). وسارت على هذا النهج أغلب العقود النفطية التي أبرمتها الدول العربية بإعطاء الأفضلية للعمالة الوطنية وتدريبها وتلقينها الأساليب الحديثة في الصناعة النفطية، حيث أكدت غالبية العقود النفطية على ضرورة قيام الشركات المتعاقدة بوضع وتنفيذ برامج لتدريب الموظفين الوطنيين على مختلف عمليات الصناعة النفطية^(٣). من ذلك على سبيل المثال نص المادة (٢٣) من العقد المبرم بين السعودية والشركة اليابانية جاء فيها "على الشركة بعد استشارتها الحكومة أن تعد وتنفذ برنامجا خاصا لتدريب موظفيها السعوديين على جميع مراحل صناعة الزيت بما في ذلك التدريب على الإدارة والرقابة" وقد ذهب إلى ذلك جانب كبير من العقود التي أبرمتها الدول العربية خصوصا تلك التي أبرمتها جمهورية مصر العربية، حيث نجدها تنص على قيام الشركات المتعاقدة بالتشاور مع الحكومة بإعداد وتنفيذ برامج لتدريب الموظفين الوطنيين ونصت أيضا على أن تتعهد الشركة بأن يحل الموظفين الوطنيين محل الموظفين الأجانب^(٤). حيث تميزت العقود النفطية التي أبرمتها جمهورية مصر العربية في هذا الخصوص نظرا لما تمتلكه من قدرات بشرية حيث تم إلزام الشركات المتعاقدة بنسبة معينة من العاملين المصريين وقد نصت في بعض العقود التي أبرمتها على نسبة (٩٠%) ولا يقل الحد الأدنى للإداريين والفنيين المصريين عن نسبة (٥٠%) من المجموع الكلي للمشاريع المتعاقدة عليها والتمدد بالنسبة يستوجب تمتع المصريين بالكفاءة الإدارية والفنية وقد حرصت الشركات المتعاقدة على إعداد البرامج التدريبية للأشخاص الوطنيين لمساعدتها في تنفيذ المشروعات المتعاقدة عليها^(٥). لذا نجد أن من أهم الأهداف التي تهدف إليها مسودة قانون النفط والغاز العراقية لسنة ٢٠٠٧ والتي حددت في المادة الثانية – سابعا "تأمين نقل التكنولوجيا الحديثة وتدريب وتطوير العاملين من العراقيين في هذه الصناعة" كذلك الحال بالنسبة لنص المادة (٢٣) التي نصت على أنه "ثانيا: استخدام العراقيين من ذوي الخبرة الفنية ممن يتمتعون بالمؤهلات اللازمة، وتدريبهم. ثالثا: العمل على

(١) ومن أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة (٢٩) من العقد المبرم بين العراق وشركة النفط التركية ونص المادة (٢٩) من عقد امتياز العراق مع شركة (P.O.D) البريطانية راجع د. كاوان إسماعيل إبراهيم، المصدر السابق، ص ٢١٥.

(٢) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ١٢٠. و د. خلود خالد الصادق، المصدر السابق، ص ١٥٣.

(٣) د. أحمد حلمي خليل هندي، المصدر السابق، ص ٢٩٢؛ ود. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق ص ٩٥.

(٤) راجع الجريدة الرسمية العدد ١٩ تابع، الصادرة في ١٢ مايو ١٩٨٨، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ تابع الصادرة في ٣٠ يونيو ١٩٨٨، والعدد ٤٠ تابع الصادرة في ٨ أكتوبر ١٩٨٨.

(٥) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ١٢٦. ود. أحمد حلمي خليل هندي، المصدر السابق، ص ٢٩٢.

زيادة الأبحاث وفرص التدريب والتطوير ونقل التكنولوجيا الحديثة إلى العراقيين والمؤسسات العراقية فيما يتعلق بجميع مراحل العمليات البترولية بما في ذلك الإدارة^(١).

وبذلك يكون شرط التدريب مهم جدا في العقود النفطية لما له من مميزات في نقل التكنولوجيا الحديثة والمتطورة إضافة إلى تشغيل الأيدي العاملة من الكفاءات والخبرات الفنية والإدارية في الصناعة النفطية.

الفرع الرابع

حق الشركة في التنازل عن العقد

تتضمن العقود النفطية في الغالب نصا يجيز للشركة الأجنبية طرف العقد وذلك من حيث المبدأ أن تتنازل عن كل أو بعض من الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد إلى شركة أخرى سواء كانت مستقلة عنها أو تابعة لها، ولكن هذا الحق أما أن يكون مقيدا بشروط يجب توافرها لاستعمال هذا الحق أو أن يكون مطلقا، ويمكن التمييز بين طائفتين من العقود.

الطائفة الأولى:

وهي طائفة من العقود التي أبرمتها مصر مع الشركات الأجنبية، وقد أجازت للشركات المتعاقدة أن تتنازل عن كل أو بعض من الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد إلى شركة أخرى سواء كانت تابعة لها أو مستقلة عنها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الحكومة وبعد توافر شروط معينة نصت عليها هذه العقود^(٢). وعلى الرغم من اختلاف هذه الشروط من عقد لآخر، إلا أن هناك شروطا مشتركة ورد النص عليها في معظم العقود من أهمها:

١- أن تكون الشركة المتعاقدة قد أوفت بكافة التزاماتها الناشئة عن العقد على أحسن وجه حتى تاريخ طلب التنازل.

٢- أن تقدم الشركة المتنازل إليها الدليل المعقول للحكومة على قدرتها المالية.

٣- أن تشمل وثيقة التنازل على بنود تقرر صراحة وعلى وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة الأحكام والشروط الواردة في العقد وما يكون قد أدخل عليه من تعديلات أو إضافات حتى تاريخ طلب التنازل^(٣).

أما الطائفة الثانية:

في هذه الطائفة لا بد من التفرقة بين حالتين: الحالة التي تتنازل فيها الشركة المتعاقدة عن الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد إلى شركة أخرى مستقلة، وحالة تنازلها إلى شركة تابعة لها، ففي الحالة الأولى لا بد من حصول الشركة على موافقة مسبقة من حكومة الدولة المتعاقدة معها، أما في الحالة الثانية أجازت للشركة المتعاقدة هذا التنازل بدون الحاجة للحصول على موافقة الدولة المتعاقدة معها، وكثيرا من

(١) المادة الثانية / سابعا والمادة (٢٣) من مسودة قانون النفط والغاز العراقية لسنة ٢٠٠٧.

(٢) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق ص ١٠٠

(٣) د. محمد لبيب شقير، د صاحب ذهب المصدر السابق، ص ١٨٨

الحكومات لم تشترط موافقة الحكومة المسبقة ومن ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (٧٠) من العقد المبرم بين السعودية وشركة (اوكسيرا) الفرنسية من أنه "لا يجوز لصاحب الامتياز، بدون موافقة مكتوبة من الحكومة، أن يحول حقوقه والتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية أو أيا منها إلى شخص آخر أو شركة أخرى.. ومع ذلك يسمح للشركة بأن تحول بعض أو كل حقوقها والتزاماتها المنصوص عليها في العقد إلى شركة أخرى تابعة لها وذلك بعد إخطار الحكومة بخطاب مسجل". ومن ذلك أيضا العقود التي أبرمتها حكومة العراق مع شركة نفط الموصل وشركة نفط البصرة^(١).

وعليه ففي الطائفة الأولى من العقود التي علفت تنازل الشركة المتعاقدة عن الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد إلى شركة أخرى سواء كانت مستقلة عنها أو تابعة لها على موافقة مسبقة من قبل الحكومة المتعاقدة، هي الأكثر قبولا وتماشيا مع عقود الامتياز النفطية، والسبب في ذلك يرجع إلى أن شخصية الشركة المتعاقدة تكون محل اعتبار هام عند إبرام العقد من قبل الدولة المتعاقدة معها، كما وإن الحكومات التي قيدت حق التنازل قد أحسنت صنعا عندما تطلبت لإتمام هذا التنازل أن يكون المتنازل قد أوفى بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وأن تتوافر في الشركة المتنازل لها الكفاءة المالية والفنية حتى يمكنها تنفيذ هذه الالتزامات على أحسن وجه، وأن تتضمن وثيقة التنازل النص الصريح على التزام الشركة المتنازل لها بكافة الأحكام والشروط الواردة في العقد، لأن من شأن ذلك أن يمنع حدوث أي خلاف أو نزاع في المستقبل حول مدى التزاماتها بها^(٢).

الفرع الخامس

حق الشركة في إنهاء العقد

تجيز العقود النفطية للشركة الأجنبية بأن تضع نهاية للعقد قبل حلول الأجل المتفق عليه، وذلك بنصها على أنه للشركة الحق بإنهاء العقد أو تتنازل أو تتخلى عن حقوقها والتزاماتها الناشئة عن العقد في أي وقت شاءت بشرط إخطار حكومة الدولة المتعاقدة معها، أو الشركة الوطنية وذلك حسب الأحوال في خلال مدة معينة برغبتها في ذلك، مثال ذلك العقد المبرم بين الحكومة المصرية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيلبس للبترول من أنه "يجوز للمؤسسة وفيليبس أو لأي منهما أن تتخلى، في أي وقت، عن حقوقها ومصالحها... بشرط أن تخطر الحكومة كتابة بذلك قبل التخلي بسنة واحدة على الأقل"^(٣)، إلا أن جميع عقود الامتياز لم تقيد حق الشركة في إنهاء العقد أو وضع نهاية له قبل حلول أجله المتفق عليه في العقد إلا بشرط إخطار حكومة الدولة المتعاقدة، وإن غالبية العقود المبرمة تلزم الشركة المتعاقدة إلى جانب الإخطار المسبق، أن توفي بالتزاماتها المالية حتى التاريخ الذي تتخلى فيه الشركة عن حقوقها والتزاماتها المتبقية، من ذلك ما نصت عليه المادة (٧/١٤) من العقد المبرم بين الشركة الوطنية

(١) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق ص ١٠٠.

(٢) د. بسمان نواف فتحي حسين، المصدر السابق، ص ١١٢.

(٣) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٨١١.

العراقية للنفط والشركة الفرنسية ايراب من أنه "عند انتهاء أي من المرحلتين الأولى والثانية، إذا رأت ايراب أن أحوال باطن الأرض في المنطقة المخصصة تستبعد إمكانية وجود فرصة معقولة لاكتشاف النفط بكميات تجارية، فإن لايراب الحق في إيقاف عمليات التنقيب والتنازل عن جميع الحقوق وإعفائها من جميع الالتزامات الناجمة عن العقد، وذلك بشرط إعلام الشركة الوطنية العراقية بهذا القرار قبل شهرين من تاريخ المرحلة ذات العلاقة، وعلى أن يكون الحد الأدنى للمصروفات الملتزم بها لتلك المرحلة قد تم إنفاقه كلياً، وفي حالة كون هذا الحد الأدنى لم يصرف بأكمله فإن على ايراب أن تدفع إلى شركة النفط الوطنية العراقية المقدار الكلي للمبالغ غير المصروفة، ويعتبر العقد منتهياً" ^(١). ونجد ذلك أيضاً في مشروع قانون النفط الليبي لسنة ١٩٩٩ حيث تضمنت المادة ٢٢ منه "ويكون للمتعاقد الحق في إنهاء التعاقد بشرط الوفاء بالتزاماته التعاقدية وإخطار الأمانة أو المؤسسة حسب الأصول كتابياً قبل الإنهاء بتسعين يوماً" ^(٢).

المطلب الثاني

حقوق الدولة

تخول العقود النفطية للدولة المضيفة طائفة من الحقوق التي تمكنها من الرقابة على الشركة الأجنبية أحياناً، والتي تبرز في أحيان أخرى وضعها المتميز الذي يجعلها تبرز ذاتية هذه العلاقة التعاقدية وتنشئ العقود النفطية لصالح الدولة عدة حقوق أهمها، الحق في الإشراف والرقابة على أعمال الشركة، وحق الدولة في تقاضي فرائض مالية، والحق في تعديل العقد أو فسخه، والحق في إنهاء العقد، وسوف يتم التطرق إليها من خلال ما يأتي.

الفرع الأول

الحق في الإشراف والرقابة على أعمال الشركة

تتضمن العقود النفطية نصوصاً تعطي للدولة الحق في ممارسة نوع من الرقابة والإشراف على أعمال الشركة الأجنبية المتعاقدة معها والمنفذة للعمليات، وذلك للتأكد من تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها وفقاً للعقد، ولذا نجد أغلب هذه العقود تتضمن آليات ووسائل تمكن الدولة من القيام بهذا الالتزام وفقاً لما هو متفق عليه في العقد، وقد نصت العقود النفطية على عدة وسائل من أجل قيام الدولة بمهمة الإشراف والرقابة ^(٣). فقد تضمنت معظم العقود النفطية نصوصاً تعطي لممثلي الدولة في العقود النفطية حق زيارة المواقع، ورقابة النفط الخام وجودته وشحنه، وفحص الدفاتر والسجلات والإحصائيات وحق مراقبة العمليات النفطية، وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ العقد، ويحق لهم بهذا الغرض استخدام الأدوات والآلات التابعة للشركة بشرط أن لا ينشأ عن هذا الاستعمال إعاقة أو خطر للعمليات موضوع العقد، أيضاً حق المراقبة والإشراف على تنفيذ الإنشاءات

(١) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ١٤٦٢.

(٢) نص المادة ٢٢ من مشروع قانون النفط الليبي لسنة ١٩٩٩.

(٣) د. بسمان نواف فتحي حسين، المصدر السابق، ص ١١٤.

الصناعية أو الخدمة المرتبطة بالعقود النفطية، والحق في رقابة سير العمليات التنفيذية وفقا للنصوص المحددة في العقد^(١).

وقد نصت المادة ٣٨ من قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ على أنه "أولا - للهيئة المختصة أو من تخوله تفتيش المواقع التي تمارس فيها العمليات البترولية وتشمل المباني والمنشآت والأماكن والقيود والبيانات المحفوظة لدى شركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص البحث والتنقيب والتطوير والإنتاج^(٢). على أن تكون ممارسة هذا الحق ضمن مبررات معقولة ومشروعة ولا تضر بمصلحة الشركة ولا يكون فيه إعاقة أو خطر على العمليات النفطية كما جاء في نفس المادة من قانون النفط والغاز العراقي والتي تنص على أنه "ثانيا - لا يجوز للهيئة المختصة إثناء عمليات التفتيش أن تتدخل بالعمليات البترولية دون مبررات معقولة إلا إذا تعلق الأمر بالحفاظ على البيئة والصحة المهنية والسلامة الصناعية أو بالحفاظ على الثروة البترولية وفق القوانين والأنظمة النافذة".

كما ألزمت الشركة بأن تقدم لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم كافة التسهيلات لغرض تيسير مهمتهم بما في ذلك المكاتب ومستلزماتها والمساكن اللائقة أثناء تواجدهم في الحقل، هذا مع التزام الحكومة أو من يمثلها في الرقابة بعدم إفشاء أية أسرار أو معلومات يحصلون عليها، وتتضمن العقود النفطية نصوصا تلزم الشركة بمسك دفاتر حسابية وفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها في صناعة النفط بشكل عام، كذلك الدفاتر والسجلات اللازمة لبيان ما ينفذ من أعمال بمقتضى العقد، بما في ذلك كمية وقيمة النفط المنتج، على أن تكون هذه الدفاتر والسجلات معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها وذلك من خلال المندوبين والمفوضين من قبل الحكومة^(٣).

كما تضمنت بعض العقود نصوصا تتعلق بالرقابة على كميات النفط المنتج وقد ألزمت هذه النصوص الشركة المتعاقدة أن تزن وتقيس وتكيل بالطريقة التي توافق عليها الحكومة من وقت لآخر كل المنتجات والمستخرجات التي يشملها العقد، وأعطت الحق لمفتشي الحكومة أو مندوبيها المعيّنين رسميا بفحص المقاس والوزن والكيل، وفحص الموازين والمكاييل المستعملة في ذلك واختبارها^(٤).

(١) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ١٠٤

(٢) المادة ٣٨ \ أولا من قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١.

(٣) أنظر على سبيل المثال: العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة وينتج ان. في عام ١٩٨٤ (١٦م) منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤. والعقد المبرم بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس بتروليم الليبيرية في ٢ أغسطس سنة ١٩٨٧ (المادتين ١٣، ١٤) منشور في الجريدة الرسمية _ العدد ٢٧، ٦ يوليو سنة ١٩٨٧.

(٤) أنظر على سبيل المثال: العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكو، بلاسيد، وهيسبانويل، في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٨٤ (١٣م، ١٤) منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع (ب) في ٢ يوليو سنة ١٩٨٤ ؛ والعقد المبرم بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس بتروليم الليبيرية في ٢ أغسطس سنة ١٩٨٧ (المادتين ١٣، ١٤) منشور في الجريدة الرسمية _ العدد ٢٧، ٦ يوليو سنة ١٩٨٧.

الفرع الثاني

حق الدولة في تقاضي فرائض مالية

تتميز الصناعة النفطية العالمية بضخامة الاستثمارات التي تحمل الكثير من عناصر المضاربة، ولما كانت الفرائض المالية هي اقتطاع لجزء من الدخل، كانت معدلات هذه الفرائض وقواعد فرضها وجبايتها، والإعفاء منها، وما تقدمه الدولة من امتيازات مالية للاستثمارات الأجنبية داخل إقليمها، من العوامل التي تسهم كثيرا اتخاذ المستثمر الأجنبي قرارا باستثمار أمواله داخل إقليم دولة معينة خارج حدود دولته، ومع ذلك وعلى الرغم من عناصر المضاربة التي تواكب الصناعة النفطية فإن وفرة الأرباح التي تجنيها الشركات الأجنبية من المنطقة العربية، والاحتمالات المؤكدة لوجود النفط في هذه المنطقة، تقلل من مخاطر المضاربة، وتدفع الشركات للحصول على الامتيازات في الدول العربية، وذلك لتوافر فرص ربح وفير من الاستثمار في هذه الدول، من جانب آخر إن الثروات النفطية هي ثروات آيلة للنضوب بطبيعتها، وإن هذه الثروات تمثل مصدر دخل الكثير من الدول المنتجة حيث أن دخولها تشكل قرابة (٩٦%) من الدخل القومي في هذه الدول بما فيها الدول النامية بالتحديد^(١). لذلك تسعى الدول العربية إلى تدعيم الصناعة النفطية، وتأكيد سيادتها على مصادر ثرواتها الطبيعية، بما يكفل لها تحقيق المزيد من العائدات، وبالنظر إلى الطبيعة التي تتميز بها الصناعة النفطية، وتتجلى هذه الطبيعة المميزة في طبيعة النشاط ذاته باعتباره اقتطاعا لجزء من إقليم الدولة، وفي المراحل المختلفة للصناعة النفطية التي تبدأ بالبحث والاستكشاف واحتمالاته، وتنتهي بالإنتاج وربما بالتصنيع، وعلى ذلك تتعدد وتتنوع الفرائض المالية التي تفرضها الدولة على عاتق الشركة الأجنبية العاملة في هذا المجال وذلك بدرجة تميزها هي الأخرى عما تفرضه الدولة من أعباء مالية على أنماط الأنشطة الأخرى^(٢). وفي ضوء ذلك نعرض للأحكام التي تخضع لها الفرائض المالية ومن ثم للأنماط المتباينة لهذه الفرائض، وذلك كما يأتي:

أولاً: الأحكام التي تخضع لها الفرائض المالية

يعترف القانون الدولي، بحق الدولة ذات السيادة في فرض الضرائب والرسوم والأعباء المالية الأخرى ذات الطبيعة المماثلة على الأشخاص الطبيعية والقانونية المقيمة في إقليمها، وعلى الأموال الواقعة في اختصاصها، وعلى الأرباح والدخول النابعة من مصادر داخل حدودها، فضلا عن حقها في فرض الأعباء على المعاملات المالية، مثل البيوع والمشتريات وكافة الطرق الأخرى لانتقال الملكية والحيازة التي تتم على إقليمها، ويستوي في ذلك أن يكون الممول وطنيا أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم، طالما أن هناك صلة وثيقة تربط بين الممول ووعاء الضريبة^(٣).

(١) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشوب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ١٩١.

(٢) د. غسان رباح، الموارد البترولية في المياه البحرية، المصدر السابق، ص ٧٩٠.

(٣) د. عصام بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، المصدر السابق، ص ١١٠.

وإن الدولة تمتلك سلطات واسعة على الأجانب الذين تطول نسيباً مدة أقامتهم فيها، ويمكنها أن تلزمهم بدفع الضرائب والرسوم والدول تمتلك - كجزء من سيادتها- الحق في فرض الضرائب والرسوم على الأجانب المقيمين في إقليمها، وعلى ممتلكاتهم الكائنة بها، وعلى الدخول النابعة من موارد اختصاصها، حيث يلتزم الأجنبي المقيم بإقليم الدولة بالخضوع لقوانين الدولة وسلطاتها القضائية والإدارية وهو يلتزم كذلك بالخضوع لكافة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة. وليس ثمة ما يمنع من فرض ضرائب يقع عبؤها على الأجانب وحدهم أو من إعفائهم من ضرائب يخضع لها الوطنيون^(١).

وتبرير هذا الحق هو أن الدولة تتحمل في تأديتها لوظائفها المختلفة أعباء مالية كبيرة، ومن واجب الأشخاص والأموال التي تتمتع بالحماية والطمأنينة التي توفرها الدولة، المساهمة في هذه الأعباء كل حسب قدرته المالية، ونتيجة لذلك يلتزم الأجانب بدفع ما تفرضه الدولة من ضرائب على الأشخاص والأموال^(٢).

إلى جانب ذلك لا يوجد في قواعد القانون الدولي ما يحد من حرية الدولة في إلزام الأجانب، في بعض الأحوال بأعباء مالية تفوق تلك التي تفرض على الوطنيين، شريطة عدم اتسامها بطابع المصادرة وإلا عد ذلك تعسفاً من الدولة في استعمالها لحقها، وهو ما يعرضها للمسائلة الدولية^(٣). حيث كانت هذه المسألة موضع اهتمام الفقه الدولي الذي تسائل حول ما إذا كانت شروط نزع الملكية تسري أيضاً في حالة حرمان المستثمر من حقوقه الفعلية على ملكيته بإجراءات غير مباشرة ومتعددة مثل فرض ضرائب مبالغ فيها، أو حرمانه من تراخيص الاستيراد أو التصدير اللازمة لاستمرار العمل، أو تحديد أسعار لمنتجاته تقل عن تكلفة الإنتاج إلى آخر ما يعرف في فقه القانون الدولي بإسم " التأميم التدريجي " أو " التأميم الزاحف " (Creeping nationalization)^(٤). يتبين من ذلك أن القانون الدولي يمنح الدولة ذات السيادة الحق في فرض الضرائب والرسوم والأعباء المالية الأخرى ذات الطبيعة المماثلة على الأجانب المقيمين في إقليمها وأموالهم الكائنة بها، وأرباحهم النابعة من مصادر داخل حدودها، وليس هناك قيد على حرية الدولة في ذلك سوى أن تكون الضريبة عامة وموحدة على الأشخاص المتساوين في المراكز القانونية، الأمر الذي دعا بعض الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية تضمن بمقتضاها كل دولة متعاقدة معاملة ضريبية خاصة لرعاياها في الدول المتعاقدة الأخرى^(٥).

(١) أشار إليه د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ١٩٣.

(٢) د. خلود خالد الصادق، المصدر السابق، ص ١٩١.

(٣) د. شريف علي خليل العطيفي، النظام القانوني لعقود الامتيازات البترولية والغاز، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ٢٠٠٣، ص ٢٠١.

(٤) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ٥٢٥.

(٥) د. السيد عبد المنعم المراكبي، المصدر السابق، ص ٢٥٥.

ثانيا: الأنماط المتباينة للفرائض المالية

سبقت الإشارة إلى أن الاستثمار النفطي، ذو طبيعة تميزه عن بقية الأنشطة الاستثمارية الأخرى، وتتجلى هذه الطبيعة في طبيعة النشاط ذاته باعتباره اقتطاعا لجزء من إقليم الدولة، وفي المراحل المختلفة للصناعة النفطية، وبذلك تتعدد وتتوغل الفرائض المالية التي تستأديها الدولة المضيفة من الطرف صاحب الامتياز، ونظرا لأهمية هذه الفرائض في مجال الاستثمار النفطي، من ناحية كونها تشكل ٩٦% من الدخل القومي في الدول العربية المنتجة للنفط^(١). ومن ناحية أخرى فإن ما تثيره من مشاكل جدية بأن تعطى جانب من الأهمية في دراسة حقوق والتزامات أطراف العقد النفطي، والنظر في القواعد القانونية التي تنظم هذه الفرائض المالية، والتي تميز كلا منها عن الأخرى، وما تثيره من مشكلات قانونية وسنعرض بإيجاز لهذه الفرائض والتي هي، الرسم والإيجار، الإتاوة والريع، الضرائب وذلك حسب ما يأتي .

١- الرسم والإيجار

الرسم Bonus، والعلاوة، والمكافأة مسميات لمعنى واحد في مجال العقود النفطية، وتأخذ هذه الفريضة المالية أشكالا متباينة، ولعل الشكل الشائع لها هو ما يعرف برسم التوقيع Signature bonus ويقصد به ذلك المبلغ المحدد الذي يتفق عليه الأطراف، ويستحق الأداء من الطرف صاحب الامتياز إلى الدولة المضيفة بمجرد إبرام العقد النفطي، أو بعد فترة وجيزة^(٢). ويعد رسم التوقيع من حق الدولة المضيفة بمجرد إبرام العقد، دون انتظار أو يتأثر بالنتائج التي قد تسفر عنها عمليات البحث والاستكشاف التي يقوم بها صاحب الامتياز ولا يؤثر في استحقاقه كذلك قيام الطرف الأخير بعمليات البحث أو تخلفه عن ذلك، كما ولا يؤثر تخليه عن منطقة الامتياز في أي مرحلة من المراحل، وكان هذا النوع من الفرائض هو السائد في العقود التي أبرمت قبل الحرب العالمية الثانية^(٣).

وقد تأخذ هذه الفريضة شكلا آخر فيطلق عليها رسم ما بعد التوقيع، وتكون مستحقة الأداء في أقرب أجل بعد إبرام العقد، وتسري عليها كافة الأحكام السابقة، وقد يطلق عليها أيضا، رسم استكشاف، وهو رسم يستحق الأداء عند تحقق اكتشاف النفط في منطقة الامتياز التي يشملها العقد بكميات تجارية طبقا لما هو محدد في العقد، إلى جانب ذلك يوجد هناك رسم للإنتاج، ويكون مستحق الأداء في كل مرة يصل فيها إنتاج النفط إلى مستوى يحدده العقد، ولم تعرف عقود الامتياز النفطية في البلاد العربية أنواعا أخرى من الرسوم، وإن العديد من العقود تلزم صاحب الامتياز بأداء نوعين أو أكثر من هذه الرسوم، ونلاحظ أن اللجوء المتزايد إلى فرض أنواع متباينة ومتعددة من الرسوم تكون مستحقة الدفع في مراحل الصناعة المختلفة، كما وتنبأين من عقد إلى آخر حسب كل مرحلة من هذه المراحل ولا يوجد معيار رياضي ثابت لها^(٤).

(١) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ١٩١.

(٢) د. خلود خالد الصادق، المصدر السابق، ص ١٩١.

(٣) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ٢٠٠.

(٤) د. غسان رباح، الموارد البترولية في المياه البحرية، المصدر السابق، ص ٧٩١.

أما الإيجار، فإنه يظهر بوضوح باعتباره أحد الفرائض المالية التي تكون مستحقة الأداء للدولة المضيفة، حيث يطلق عليه إيجار ميث، وهو عبارة عن مبلغ من المال يكون مستحق الأداء دوريا بعد كل فترة زمنية يحددها العقد، بحيث تبدأ هذه الفترات الزمنية الدورية من تاريخ نفاذ الاتفاق، وتنتهي بتاريخ بدء الإنتاج النفطي المنتظم، أو بتاريخ البدء في تصدير النفط حسبما يقضي الاتفاق، وبانتهاء هذه الفترات الزمنية الدورية، تنتهي مدفوعات الإيجار لتبدأ مدفوعات أخرى، وهي مدفوعات الإتاوة عن النفط المنتج، إلا أن هناك بعض العقود تفرض على صاحب الامتياز بأنه يسري الإيجار طوال مدة العقد، ولا يتوقف عند حد معين^(١).

٢- الإتاوة أو الربيع

الإتاوة، أو الربيع، أو الدفعات المقررة، مسميات لمعنى واحد في العقود النفطية، كلها تؤدي بنا إلى المعنى المقصود، وهي تعني المدفوعات النقدية أو العينية التي يلتزم بأدائها صاحب الامتياز، بمقتضى العقد، إلى الدولة المضيفة، وذلك عن كل وحدة إنتاج نفطي يحصل عليها الطرف الأول من المنطقة المحددة في عقد الامتياز^(٢).

وتختلف الإتاوة، وفق هذا المعنى عن الأجر الذي لا يرتبط ولا يتأثر بكم الإنتاج، كما وتتميز عن ضريبة الدخل التي تفرضها الحكومة على الأرباح التي تحققها الشركات النفطية العاملة في إقليمها، حيث أن الإتاوة لا تفرض على الأرباح وإنما تكون ثمن استغلال مكامن النفط واستخراجه، ولا يشترط في ذلك أن يكون المستغل قد حقق ربحا أم لم يحقق، ويتقاضى الإتاوة الحائز على الأرض الذي يملك حق التصرف فيها، سواء كان شخصا طبيعيا أم كان شخصا اعتباريا، بما في ذلك الدولة، أما الضريبة، فيعود أمر فرضها للدولة وحدها^(٣)، وإذا كانت الحكومة هي صاحبة الشأن في تقاضي الإتاوة في البلاد العربية، فإنما يرجع ذلك إلى أن ملكية باطن الأرض تعود هنا، على العكس من الولايات المتحدة الأمريكية، إلى الدولة فيكون لها حق تقاضي الإتاوة والضريبة معا في نفس الوقت، وبذلك فإن الإتاوة تستقل عن الضريبة ولا تتداخل معها، ولقد قاد هذا الازدواج في حق الدولة في فرض الضريبة والإتاوة معا إلى اعتبار الشركات أن الإتاوة مكاملة للضريبة وبذلك لا يكون للدولة حق الحصول على أكثر من الضريبة التي لا تتجاوز (٥٠%) من الربح الذي تحققه هذه الشركات، وهو ما عرف بتنفيق الإتاوة^(٤).

وهناك معياران شائعان يستخدمان في تحديد الإتاوة التي يلتزم صاحب الامتياز بأدائها، بمقتضى المعيار الأول: يتحدد مبلغ معين عن كل وحدة من الإنتاج الصافي وقد شاع استخدام هذا المعيار في العقود التي أبرمت قبل الحرب العالمية الثانية، وإن كانت قد تبنته البعض من العقود الحديثة، مع اختلاف في تقدير المبلغ من عقد إلى آخر^(٥).

(١) د. خلود خالد الصادق، المصدر السابق، ص ١٩٢.

(٢) د. نسرین عبد الحمید نبیه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ٢٠١٠، ص ٣٩٤. د. خلود خالد الصادق، المصدر السابق، ص ١٩٤.

(٣) د. سيد عبد المنعم المراكبي، المصدر السابق، ص ٢٥٦.

(٤) د. أحمد عبد الحمید عشوش، النظام القانوني لاتفاقات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ٢٦٤.

(٥) د. نسرین عبد الحمید نبیه، المصدر السابق، ص ٣٩٤.

أما تحديد الإتاوة وفقا للمعيار الثاني فيكون على أساس نسبة مئوية معينة عن الإنتاج الصناعي في كل سنة، وقد تبنت غالبية العقود المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية هذا المعيار وحددت غالبية العقود هذه النسبة بـ (١٢,٥%) من الإنتاج الصافي^(١)، وإن كانت بعض العقود قد رفعت النسبة إلى (٢٠%) وتعاضمت في البعض الآخر حتى بلغت (٤٠%) من الإنتاج الصافي، وتخول غالبية العقود الدولة المضيفة الحق في اقتضاء هذه النسبة المئوية عينا أو نقدا، وإن كانت الطريقة الأولى تساهم في ممارسة الدولة المضيفة عمليات التصنيع والتسويق للنفط، الأمر الذي يسهم أيضا، في تحقيق تكامل صناعة النفط مع الصناعات الوطنية ويدعم التنمية الاقتصادية، وتجدر الإشارة إلى أن البعض من العقود التي أبرمت قبل الحرب بمزيج متوافق من المعيارين، حيث تحصل الدولة على مبلغ نقدي معين عن كل وحدة إنتاج نفطي، كما تحصل على نسبة مئوية من النفط المنتج، وليس هناك ما يلزم الطرفين على الأخذ بمعيار دون الآخر، إلا أن المعيار الأول هو معيار تعسفي لأن القيمة الحقيقية لكل وحدة إنتاج نفطي لا يمكن تحديدها بعيدا واستقلالاً عن سعر السوق العالمي للنفط الذي يتدخل في تحديده عوامل عديدة، غالبا ما تكون مجهولة للطرفين عند إبرام العقد وتحديد قيمة معدل الإتاوة^(٢).

ولعل إحدى المشكلات الهامة التي يثيرها موضوع الإتاوة، هي مشكلة تحديد حجم الإنتاج المتوقع من منطقة الامتياز، والسبب هو ليس من السهل على الطرفين أن يحددا سلفا وبدقة حجم الإنتاج المتوقع عند إبرام العقد، حيث أن حجم الإنتاج يعتمد على عوامل عديدة مثل حجم الموارد المحقق ووجودها في منطقة الامتياز، وكمية المخزون النفطي المكتشف فعلا والصالح للاستغلال التجاري، إضافة إلى الصفات المميزة للاحتياطي المؤكدة فعلا التي تحدد الطاقة القصوى التي يمكن أن يبلغها الإنتاج النفطي من البئر دون أن يفقد الاحتياطي النفطي لطاقته، وهناك عوامل أخرى تتعلق في تسهيلات التخزين والتكرير والنقل والتسهيلات المتعلقة بالأسواق العالمية ومعدل الطلب على نوعية النفط المنتج^(٣). وقد يكون لدى طرفي التعاقد معلومات محددة عن واحد أو أكثر من هذه العوامل إلا أن تداخل هذه العوامل وقابليتها للتغير المستمر طوال مدة العقد وعدم تأكدها على وجه اليقين يجعل هذه المعلومات المحدودة قليلة النفع بالنسبة لصياغة اشتراطات عقدية تتعلق بحجم الإنتاج، كما يجعل أي نص محدد ودقيق خاص بحجم الإنتاج من قبيل الأعمال التعسفية^(٤)، وكمحاوله للتغلب على هذه الصعوبات، لجأت بعض العقود النفطية إلى ضمان حد أدنى لمدفوعات الإتاوة، وذلك بمنح الدولة المنتجة الحق في الخيار في أي سنة بين تقاضي مبلغ محدد في العقد ومبلغ يتم تقديره على أساس معدل الإتاوة مضروبا في عدد وحدات الإنتاج المنتجة فعلا خلال

(١) حددت المادة ٤١ من قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١. ذلك في المادة ٤١ / أولا - تلتزم شركة النفط الوطنية والشركات التابعة لها وحاملو التراخيص بأداء ما يأتي ١- الربيع حقوق الملكية على النفط المنتج من مناطق التطوير والإنتاج بواقع (٥,١٢%) من الإنتاج الإجمالي .

(٢) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٢٠٤.

(٣) د. فؤاد قاسم الأمير، ثلاثية النفط العراقي، دار الغد للنشر - بغداد، سنة ٢٠٠٧، ص ١٣٣ وما بعدها .

(٤) د. غسان رباح، الموارد البترولية في المياه البحرية، المصدر السابق، ص ٧٩٢.

هذه السنة، وقد ينفذ هذا الضمان في بعض العقود بتضمين فقرة تنص على عدم جواز انخفاض مدفوعات الإتاوة السنوية بأي حال عن مبلغ يحدده العقد، أو النص على تعهد صاحب الامتياز بأن لا يقل الإنتاج السنوي لعدد معين من السنين عن القدر المحدد في الاتفاق^(١).

إن النص في العقد النفطي على عدم انخفاض المدفوعات السنوية للإتاوة عن مبلغ معين لا يتيح للدولة المضيفة ضمانا، لأنه ضمان محدود القيمة، حيث أن ضمان حد أدنى للإتاوة أو الإنتاج السنوي، حتى وإن كان لمدة غير محدودة، لا يكفل أن يتم الإنتاج من منطقة الامتياز بمعدل الفاعلية القصوى، وبأرفع مستوى إنتاج اقتصادي خلال مدة سريان العقد، ونتيجة لذلك فإن على الأطراف أن يبرموا دوريا اتفاقات تكميلية تغطي كل منها فترة زمنية قصيرة، تحدد من خلالها نسبة الإنتاج وتحقيق معدلات الفاعلية القصوى والإنتاج الاقتصادي في ضوء الاحتمالات المؤكدة للاحتياطي النفطي والاحتمالات المعقولة للطلب العالمي، إضافة إلى الإدارة الحسنة للحقول النفطية، وذلك لأن تطبيق واحد أو أكثر من هذه المعايير أمرا بالغ الصعوبة والتعقيد وفقا للأوضاع السائدة في الصناعة النفطية^(٢).

كذلك من المشكلات التي تثيرها الإتاوة، تلك التي تعرف بتنفيق الإتاوة وتتخلص هذه المشكلة في أن الشركات صاحبة الامتياز العاملة في الدول العربية قبل الحرب العالمية الثانية، كانت معفاة من كافة الضرائب على عملياتها ودخولها في الدول المضيفة مقابل التزامها بدفع إتاوات محددة في العقد، وتستحق هذه الإتاوات بغض النظر عن تكلفة الإنتاج، وعن الأرباح التي تحققها الشركات أو الخسائر التي قد تلحق بها من عملياتها بمقتضى العقد، ومع ذلك شهدت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية تعديل لكافة عقود الامتياز التي أبرمت سابقا، وتضمن هذا التعديل ما يعرف بقاعدة مناصفة الأرباح (٥٠/٥٠)، والتي تلتزم بموجبها الشركات الأجنبية بأن تؤدي ضريبة للدولة المضيفة حددت بمبلغ سنوي إذا أضيف إلى مدفوعات الإتاوة بلغ الناتج الكلي (٥٠%) من صافي أرباح الشركة، إن مشكلة تنفيق الإتاوة ليست مشكلة تفسير شروط عقدية غامضة، أو التوفيق بين اشتراطات عقدية متعارضة، أو تطبيق معايير عقدية عامة، وإنما هي مشكلة تعديل ألتفاق بحيث تلتزم الشركة صاحبة الامتياز بدفع الإتاوة المحددة في العقد، مضافا إلى ذلك الضرائب المقررة عليه، واستندت الدول العربية على هذا السلوك في كافة العقود التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية وسارت على هذا النهج^(٣).

٣- الضرائب.

أعفت كافة العقود النفطية، التي أبرمت قبل الحرب العالمية الثانية، الشركات الأجنبية صاحبة الامتياز من الخضوع للقوانين الضريبية الوطنية، أي كانت طبيعتها وأي كان وعاءها، مقابل التزام الطرف الآخر

(١) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٢٠٧.

(٢) د. خلود خالد الصادق، المصدر السابق، ص ١٩٦.

(٣) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٢١٠.

بدفع إتاوة عن كل وحدة إنتاج نفطي من منطقة الامتياز^(١). وقد ألزمت بعض العقود النفطية الشركات الأجنبية بدفع مبلغ محدد عن كل وحدة إنتاج نفطي من النفط الخام، وذلك بالإضافة إلى الإتاوة المفروضة عليه، ولما كانت هذه المدفوعات الإضافية تعتمد على عدد وحدات الإنتاج النفطية وليس على حجم الأرباح التي يحققها صاحب الامتياز فإنها لا تثير مشاكل متميزة عن المشاكل التي تثيرها مدفوعات الإتاوة^(٢).

ونجد ذلك في أغلب العقود التي أبرمتها حكومة العراق مع الشركات الأجنبية العاملة في مجال البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه، ومجال الإعفاء الضريبي ليس غريباً على مجالات الاستثمارات الأخرى غير النفطية، فقد استخدم في كثير من الدول لتشجيع الاستثمار وانسياب رؤوس الأموال إليها، فتمنح هذه الدول إعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم والضرائب المستحقة على المشروعات الاستثمارية الأجنبية سواء طوال حياة المشروع، أو لفترة زمنية محدودة من بداية التشغيل^(٣).

شهدت فترة ما بعد الحرب تحولا في السياسات الضريبية إزاء الشركات التي تعمل في مجال النفط في الدول العربية، أدت إلى تقلص الإعفاءات الضريبية، وقد أسهم في هذا التحول الزيادة المطردة في الإنتاج النفطي، من الدول العربية المنتجة للنفط، يقابل ذلك الارتفاع الهائل في أسعار النفط الخام، إضافة إلى الانخفاض المذهل في نسبة العائدات التي تحصل عليها الدول المضيفة إذا ما قورنت بالأرباح التي تحققها الشركات النفطية، وزيادة الضرائب التي تفرض على الشركات من الدول المستوردة للنفط والدول التي تتبعها هذه الشركات بجنسيتها، وقيام بعض الدول المضيفة - خارج المنطقة العربية - مثل فنزويلا بفرض ضرائب على دخول الشركات صاحبة الإمتيازات العاملة في إقليمها وإلزامها بأداء ضريبة دخل على الربح الصافي^(٤)، كل هذه العوامل أدت إلى قيام الدول العربية المنتجة للنفط بإعادة النظر في عقود الامتياز التي أبرمت مع الشركات الأجنبية قبل الحرب العالمية الثانية، حيث أصدرت بعض الدول العربية قوانين تفرض ضريبة على الدخل، وقد انتهجت في ذلك أحد المنهجين، إما أن تقضي بتحديد نسبة معينة لضريبة الدخل مقدراها (٥٠%) على الأرباح الصافية المتحققة من العمليات النفطية، وإما أن تفرض ضريبة تصاعدية حدها الأقصى (٥٠%) من الأرباح الصافية، وتسري هذه الضريبة على كافة الشركات العاملة في إقليم الدولة، وطبقا لذلك تم تعديل العقود النافذة وقتذاك، وتبنت مبدأ المشاركة المتساوية في الأرباح، وهو المبدأ الذي يقضي بدفع الإتاوة المحددة عن كل وحدة إنتاج من النفط، إذا أضيفت إلى ضريبة الدخل لبلغت المدفوعات الإجمالية لصاحب الامتياز خمسون بالمائة من الربح الصافي، كما ابتعدت بعض العقود التي أبرمت بعد إدخال نظام المشاركة في الامتياز إلى الشرق الأوسط، عن قاعدة مناصفة الأرباح لصالح نصيب أكبر للدول المضيفة^(٥).

(١) د. نسرين عبد الحميد نبيه، المصدر السابق، ص ٣٩٦.

(٢) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقات البترول في الدول العربية، المصدر السابق، ص ٢٧٥.

(٣) د. فؤاد قاسم الأمير، ثلاثية النفط العراقي، المصدر السابق، ص ١٣٩.

(٤) د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر بكر باخشب، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص ٢١٥.

(٥) د. غسان رباح، الموارد البترولية في المياه البحرية، المصدر السابق، ص ٧٩٣.

الفرع الثالث

الحق في تعديل العقد أو فسخه

تحرص الدولة المضيفة على أن ينص في العقود المبرمة مع الطرف الأجنبي على حقها في تعديل العقد في حدود معينة أو فسخه عند إخلال الطرف الأجنبي بالالتزامات المفروضة، و غالباً ما تتحدد الحالات التي يجوز فيها فسخ العقد، فعلى الرغم من أن الأصل أنه لا يجوز تعديل العقد إلا بموافقة الطرف الآخر، إلا أنه في العقود النفطية، للدولة الحق في تعديل العقد بدون موافقة الطرف الأجنبي إذا كان تنفيذه يتعارض مع المصلحة العامة، على أن يتم تعويض الطرف الأجنبي عند حصول إخلال في الالتزامات، وسبب ذلك هو طبيعة العقود النفطية التي تسري لفترات طويلة عادة، وتأثيرها على خطط التنمية الاقتصادية في البلاد مما يجعل من الضروري للدولة الحق في تعديلها وفقاً لهذه الظروف و لو لم ينص العقد على ذلك، كما أن للدولة الحق في فسخ العقد وفقاً للأحكام التي تنطبق على العقود في القانون الخاص، و ذلك عند إخلال الشركة الأجنبية بالالتزامات الجوهرية المفروضة عليها في العقد، وعادة ما يتم حصر هذه الالتزامات في العقد وحالات الفسخ، إلا أن حق الدولة في الفسخ يكون قائماً بثبوت الإخلال الجوهري للالتزامات المفروضة على الطرف الأجنبي، ومن ضمن حالات الفسخ عدم تنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد، و توقف الشركة عن دفع الرسوم و الضرائب المفروضة، و تنازل الشركة عن تنفيذ أعمال العقد لطرف آخر دون موافقة الدولة، وحالة الإعلان عن إفلاس الشركة الأجنبية وعدم التزام الشركة بالحد الأدنى للاستثمار وغيرها^(١). ويمكن التمييز بين ثلاث طوائف من العقود التي تعطي للدولة الحق في إنهاء التعاقد.

الطائفة الأولى: لم تعط للدولة الحق في إنهاء العقد حتى في حالة مخالفة الشركة للالتزاماتها، واكتفت بالنص على أن يكون التعويض هو الجزاء الذي يترتب على الشركة للدولة المتعاقدة في حالة الإخلال بأي التزام يفرضه عليها العقد، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٥١) من العقد المبرم بين السعودية والشركة اليابانية من أنه "يكون التعويض هو الجزاء الذي تدفعه الشركة للحكومة إذا ما أخلت بأي التزام تفرضه هذه الاتفاقية"^(٢).

الطائفة الثانية: وهي من العقود التي أجازت للدولة المتعاقدة إنهاء العقد في حالات محددة وعلى سبيل الحصر، ومن أهمها حالة إخلال الشركة للالتزاماتها المتعلقة بإعمال البحث والتنقيب، أو إخلالها بالالتزامات المتعلقة بالمستحقات المالية الواجب أدائها للحكومة، أو إذا تنازلت عن حقوقها والتزاماتها على وجه مخالف لما هو متفق عليه في العقد، وفي ما عدا ذلك فإن إخلال الشركة بأي من التزاماتها يكون جزاءه التعويض، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢٦) من العقد المبرم بين حكومة العراق وشركة نفط

(١) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق ص ١٠٧.

(٢) وفي نفس الاتجاه راجع العقد المبرم بين السعودية وشركة أوكسيراب الفرنسية د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ١٢١٩.

الموصل من أنه " يترتب على كل خرق في أحكام هذا الاتفاق عقوبة غرامة تعين بالاتفاق وفقا للمادة ٣٩ من هذا الاتفاق، ويستثنى من ذلك ما يناقض هذه المادة من أحكام المواد ٤، ٥، ١٥، ٣٥ من هذا الاتفاق". وطبقا للمادة (٤، ٥) من هذا العقد، واللذان تتعلقان بعمليات البحث والتنقيب، يصبح العقد لاغيا وباطلا في حالة عدم امتثال الشركة بالقيام بإعمال البحث والتنقيب في المواعيد المنصوص عليها في هاتين المادتين. وطبقا للمادة (١٥) يحق للحكومة أن تلغي العقد إذا تأخرت الشركة عن دفع المستحقات المالية الواجب أدائها للحكومة وفقا لما هو منصوص عليه، وطبقا للمادة (٣٥) يحق للحكومة إلغاء العقد إذا تنازلت الشركة عن حقوقها إلى شخص أو شركة على نحو مخالف لما هو منصوص عليه في العقد^(١).

الطائفة الثالثة: في هذه الطائفة من العقود التي تنص على حق الدولة في إنهاء العقد في حالة مخالفة الشركة المتعاقدة لأحكام العقد وبصفة خاصة في حالة قيام الشركة بتقديم للحكومة المتعاقدة أية بيانات أو معلومات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام العقد، أو إذا تنازلت الشركة عن أي من حقوقها ومصالحها الناشئة عن العقد على وجه مخالف لما تم الاتفاق عليه، أو إذا صدر حكم بإشهار إفلاسها من المحكمة المختصة، أو إذا امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي صادر عن محاكم الدولة، أو إذا استخرجت عمدا بدون ترخيص من الحكومة أي من المعادن خلاف المحل المتفق عليه وهو النفط، باستثناء ما يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات التي تقوم بها وفقا للعقد، مثال ذلك عقد استغلال منطقة رأس غارب بين الحكومة المصرية والشركة الإنجليزية المصرية لآبار الزيوت (البند ٣٢)^(٢).

على الرغم من أن الأصل لا يجوز تعديل أو إنهاء العقد بإرادة الدولة المنفردة إلا بموافقة الطرف الآخر، إلا أنه في العقود النفطية، للدولة الحق في تعديل العقد بدون موافقة الطرف الأجنبي إذا كان تنفيذه يتعارض مع المصلحة العامة، على أن يتم تعويض الطرف الأجنبي عند حصول إخلال في الالتزامات، وسبب ذلك هو طبيعة العقود النفطية التي تسري لفترات طويلة عادة، وتأثيرها على خطط التنمية الاقتصادية في البلاد مما يجعل من الضروري للدولة الحق في تعديلها وفقا لهذه الظروف ولو لم ينص على ذلك في العقد، وإنه من غير المعقول أن تقوم الشركة بالتهرب والتلاعب في القيام بواجباتها والتزاماتها التي يفرضها عليها العقد دون أن يكون للدولة المتعاقدة الحق في إلغاء العقد أو إنهائه أو تعديله بما يخدم المصلحة العامة، كما وأن هذا الحق في إنهاء العقد في حالة تقصير الشركة المتعاقدة في أداء التزاماتها أو مخالفتها لأحكام العقد يحقق نوعا من التوازن في الحقوق والالتزامات بين الدولة والشركة المتعاقدة، خصوصا وأن الشركة لها الحق في إنهاء العقد في أي وقت شاءت.

(١) د. محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، المصدر السابق، ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٢) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ١٠٨.